Don de M. Maisonneuve

Collationirt mit dem Codex Gothanus No. 779. welcher den Titel führt: كتاب في علم الحسبة وما يفعله متولي الحسبة مما يجب عليه فعله في الشوارع وارباب الحرف

(Der gothaer Codex hat nach der Vorzeichnung auf Bl. 1. Khairat 1868. No. 1207. U. J. Seetzen.)

Dessen Schrift misst Bl. 2.^{to} nur mit dem siebenten Capitel über die „Curkosuber-yitzro" beginnt, während der Text misst Bl. 2.^{vo} mit dem ersten Capitel einsetzt.

R 22/9 56. Refaya رفاعية N°. 214. Codex Lipsiensis.

611 239

كتاب

نهاية الرتبة في طلب الحسبة

تأليف الشيخ الامام الاوحد العالم عبد الرحمن ابن نصر ابن عبد الله عمر الله له و لكاتبه

حالد و . . .

. . . .

ECOLE DES L.L.O.O. VIVANTES

W.

كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة تأليف الشيخ الإمام العالم العامل العمدة تقي الدين بركة الملم الشقا عبد الرحمن ابن نصر الشبراوي الشافعي تغمده الله تعالى برحمته واعاد علينا من بركته

(كتب) من كتاب الفقير الى الله تعالى احمد المدعو ابو الفتح بن عبد القادر القادري المالكي غفر الله ذنوبه والمسلم

Conf. c. Cod. Vind. N. F. 272.

بدا

وبه ثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن بن نصر بن محمد التبراوي الشافعي الحمد لله

قال الشيخ الامام الاوحد العالم عبد الرحمن بن نصر ابن عبد الله احمد الله على ما انعم واستعينه فيما الزم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له العلي الاعظم واشهد ان محمدا عبده ورسوله الاكرم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فقد سألني من استعد لنصب للمنصب الحسبة وقلد النظر في مصالح الرعية وكشف احوال السوقة واسور المتعيشين ان اجمع له مختصرا كافيا في سلوك منهج الحسبة على الوجه المشروع ليكون عماد السياسة وقوام الرياسة فاجبته الى سلتمسه (ذاهبا الى الوجازة لا الى الاطالة) وضمنته طرقا من الاخبار وطرزته بحكايات وآثار ونبهت فيه على غش المبتاعات وتدليس ارباب الصناعات وكشف سر المدفون وهتك ستر المصون راجيا بذلك ثواب النعم ليوم الحساب واقتصرت فيه على ذكر الحرف المشهورة دون غيرها بقدر الحاجة اليها وجعلته اربعين بابا التجري

المحتسب

المحتسب على سوالها ويسمح على سوالها وسميتها نهاية الرتبة في طلب الحسبة وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ذكر ترجمة الابواب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

١ الباب الاول فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة

٢ الباب الثاني في النظر في السوقات والطرقات

٣ الباب الثالث في معرفة القناطير والمثاقيل والدراهم

٤ الباب الرابع في معرفة الموازين والمكاييل والارطال

٥ الباب الخامس في الحسبة على الدقاقين والحبوبيين

٦ الباب السادس في الحسبة على الخبازين

٧ الباب السابع في الحسبة على الفرانيين

٨ الباب الثامن في الحسبة على صناع الزلابية

٩ الباب التاسع في الحسبة على الجزارين والقصابين

١٠ الباب العاشر في الحسبة على الشوايين

١١ الباب الحادي عشر في الحسبة على الرواسين

١٢ الباب الثاني عشر في الحسبة على قلايين السمك

١٣ الباب الثالث عشر في الحسبة على الطباخين

١٤ الباب الرابع عشر في الحسبة على الهريساتية

مثالها — سوالها — الاسواق — والارطال — والمكاييل عيار — والمثاقيل — الفرانين — الهريسيين

١٥ الباب الخامس عشر في الحسبة على النقانقية — النقانقيين

١٦ الباب السادس عشر في الحسبة على الحلوانيين

١٧ الباب السابع عشر في الحسبة على الصيادلة — A. Ras. Dict.

١٨ الباب الثامن عشر في الحسبة على العطارين

١٩ الباب التاسع عشر في الحسبة على الشراباتيين — الشرابيين

٢٠ الباب العشرون في الحسبة على السمانين — السمانيين

٢١ الباب الحادي والعشرون في الحسبة على البزازين

٢٢ الباب الثاني والعشرون في الحسبة على السماسرة والدلالين — المناديين — السماسرة

٢٣ الباب الثالث والعشرون في الحسبة على الحياكين — الحياك

٢٤ الباب الرابع والعشرون في الحسبة على الخياطين

٢٥ الباب الخامس والعشرون في الحسبة على الصياغة — القطانين

٢٦ الباب السادس والعشرون في الحسبة على الحدادين والنحاسين — الكتانيين

٢٧ الباب السابع والعشرون في الحسبة على القطانين — الحريريين

٢٨ الباب الثامن والعشرون في الحسبة على الكتانيين — الصباغين

٢٩ الباب التاسع والعشرون في الحسبة على الحريريين

٣٠ الباب الثلاثون في الحسبة على الصيارفة — الصيارف

٣١ الباب الحادي والثلاثون في الحسبة على الصياغة — الصاغة

الباب الثاني والثلاثون

٣٢ الباب الثاني والثلاثون في الحسبة على النحّاسين والحدّادين

٣٣ الباب الثالث والثلاثون في الحسبة على البياطرة والدلّالين والدوابّ

٣٤ الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على نخّاسين العبيد

٣٥ الباب الخامس والثلاثون في الحسبة على الحمّامات وقوّامها

٣٦ الباب السادس والثلاثون في الحسبة على الفصادين والحجّامين الفاصدين

٣٧ الباب السابع والثلاثون في الحسبة على الاطبّاء والمجبّرين والكحّالين والجرّاحين

٣٨ الباب الثامن والثلاثون في الحسبة على مؤدّبي الاطفال

٣٩ الباب التاسع والثلاثون في الحسبة على اهل الذمّة

٤٠ الباب الاربعون المؤلّف في الحسبة على جمل وتفاصيل غيرما ذكر

Col. S. 779. fol. 1re lin. 5.

الباب الاول في الحسبة فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزومها (و)

ستجباتها لما كانت الحسبة امرا بمعروف ونهيا عن منكر واصلاحا بين الناس وجب ان يكون المحتسب فقيها عارفا باحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه فان الحسن ما حسّنه الشرع والقبيح ما قبّحه الشرع ولا يدخل المقول في المعروف والمنكر الّا بكتاب الله عزّ وجلّ

S. مدخل للعقول في معرفة S.

ورب × محمد وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولرُبَّ جاهلٍ يستحسن بعقله
المحذور ما قبحه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير عالم به
ولهذا المعنى كان طلب العلم فريضة على كل
مسلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فصل
اول ما يجب على المحتسب ان يعمل بما يعلم ولا يكون
علماء قوله مخالفا لفعله فقد قال الله عز وجل في ذم بني
اسرائيل اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
ودوى انس ابن مالك (رضي الله عنه) ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي رجالا
شفاههم (لا يقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء
يا جبريل قال هؤلاء خطباء امتك الذين يامرون
الناس بالمعروف وينسون انفسهم او قال لله تعالى
مخبرا عن شعيب عليه السلام لما نهى (قد) قومه عن
بخس الموازين ونقص المكاييل وما اريد ان اخالفكم
الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح ما استطعت
ولا يكون كما قال ابو حامد الشاذلي (رحمة الله عليه)
وذمّوا الدنيا وهم يرضونها فوق حتى مايدر
وقال اخر
اذا تضيق للعول قالوا فاحسنوا ولكن حسن
القول خالفه الفعل

× fuehlt den ersten Vers :

وقال اخر

لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

فصل ويجب على المحتسب ان يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص اليه لا يشوبه في طويته (رياء ولا سمعة) ويتجنب في رياسته مناقشة الخلق ومفاخرة ابناء الجنس ليلبسه الله تعالى عليه رداء القبول وعلم التوفيق ويقذف له في القلوب مهابة ويبادره الى القبول فقد **قال** النبي صلى الله عليه وسلم من ارضى الله بسخط الناس كفاه شر الناس (ومن ارضى الناس بسخط الله وكله الى الناس) ومن احسن فيما بينه وبين الله احسن الله فيما بينه وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن عمل لآخرته كفاه الله امر دنياه وذكروا ان اتابك طغتكين سلطان دمشق طلب له محتسبا فذكر له رجل من اهل العلم فامر باحضاره فلما نظره قال انى قلدتك امر الحسبة على الناس بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال ان كان الامر كذلك فقم عن هذه الطراحة وارفع هذه

قبح W.

Wadd: بنية | خالص النية G.

خالصة

G. منافسة

G. لينشر

G. على التوفيق

G. وجلالة ومبادرة

G. قبول قوله بالسمع والطاعة

G. بالسمع

G. وكل

G. طغتكين | لين طغدكين

G. Dust. لها

G. بصر به | قد وليتك G.

G. W. هذا

المسند فانهما حرير واخلع هذا الخاتم فانه ذهب
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير
هذا ان على ذكور امتي حل لنسائها قال فتمعض
السلطان عن طراحته وامر بالمسند فرفع وخلع
الخاتم من اصبعه وقال قد ضمنت اليك امور الشرطة
قال فما رأى الناس اهيب منه فصل وينبغي للمحتسب
ان يكون مواظبا على سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قص الشارب وتنف الابط وحلق العانة
وتقليم الاظافير ونظافة الثياب (وتقصيرها) والتعطر
بالمسك ونحوه وجميع السنن المندوبة وستحباتها
هذا مع القيام بالفرائض والواجبات فان ذلك
وانفى للطعن فيه وقد قيل ان رجلا حضر الى السلطان
محمود يطلب الحسبة بمدينة غزنة فنظر السلطان فرأى
شاربه قد غطى فاه واذياله تسحب على الارض فقال
له يا شيخ اذهب وتحسب على نفسك ثم عد واطلب
الحسبة على الناس فصل وليكن سيمته الرفق ولين
القول وطلاقة الوجه وسهولة الاخلاق عند امره
ونهيه فان ذلك ابلغ في استمالة القلوب قال الله
عز وجل

Avic. Can. I. IV

الاعانة
التعطر
تنه
قيره

انزع
F FW 36: فقد عليه السلام
+ أن هاذين حرام
x G. انا نهاهم
برفع مسنده
G. النظر في يده
T محتسبا
+ النبي عليه
+ G. في السلام
x G. الاظفار
x W. G. سنن الشرع
/ علي الفرايض G. والقيام
x G. في دينه
/ انقا G. واتقا
x غزه, route d. / غزنا G.
add. W. G. من طوله
W. فاحتسب
+ W شيمته G. من شيمة
(W.) 7 add. للناس G.
x طلاقه
F حصول المقصود: add. W.

/ لتكن G.

تعالى: VI

l. 6 ab infra: G. نور الدين / Nureddin Mahmud Ben Zengi. /
محمود بن زنكي /

(revidi I 25/9 56.)

عز وجل لنبيه صلى عليه وسلم فيما رحمة من تعالى: W
الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا عليه السلام / لانفضوا G /
من حولك ولان الاغلاظ في الزجر اغرى بالمعصية ربما اغرى W:
والتعنيف بالموعظة تحجه الاسماع وقد حكي ان رجلا رجلا
دخل على المأمون فامره بمعروف ونهاه عن منكر
ثم اغلظ له بالقول فقال له المأمون يا هذا ان فاغلظ / في القول / والقول
الله تعالى امر من هو خير منك بان يلين القول لمن بان W:
هو شر مني فقال الله تعالى لموسى وهرون فقولا له قولا شر منى
لينا لعله يتذكر او يخشى ثم اعرض عنه ولم يلتفت اليه
ولان الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب كل عليه السلام W
الرفق يعطي على الرفق ما لا يعطي على التعنيف ويكن العنف G ليكن W
متأنيا غير مبادر الى العقوبة ولا يؤاخذ احدا باول رفيق G: ف
ذنب يصدر منه ولا يعاقبه باول زلة تبدر منه بزلة G تندر W G
لان العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الانبياء W
عليهم السلام صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واذا غش بمن W
نقص المكيال او بخس الميزان او غش بضاعة بما + بضاعته W فيما W +

يأتي وصفه في ابوابه من انواع الغشوش [illegible] و
يعظه ويخوفه ويندره العقوبة والتعذير فان
عاد الى فعله عزره على حسب ما يليق به من التعزير
وعلى القدر الجناية ولا يبلغ بالحد الغاية ويتخذ له
سوطا ودرة [illegible] غلمانا واعوانا فان ذلك ارهب
لقلوب العامة واشد خوفا ويلازم الاسواق
والدروب في اوقات الغفلة عنه ويتخذ له عيونا
يوصلون اليه الاخبار واحوال السوق

فصل

ومن الشروط اللوازم للمحتسب ان يكون عفيفا
عن اموال الناس متورعا عن قبول الهدية من
المتعيش وارباب الصناعات فان ذلك رشوة
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشي
والمرتشي والا التعفف عن ذلك صون لعرضه
واقوم لهيبته ويلزم اعوانه وغلمانه بما الزمه
(النفسه) من هذه الشروط فان اكثر ما ينظر المحتسب
التهمة من غلمانه واعوانه فان علم ان احد اخذ
الرشوة او قبل هدية صرفه عنه لتنتفي عنه الظنون
وتتخلى

استنابه عن معصية W: G:
والتعزير W. G.
ووعظه وخوفه W. G.
واندره W. G.
به الحدود G.
الحد G.
ارهب
اعوانا
فيها W. G.
المتعيشين
عليه السلام
اصون
التزمه
مع +
منهم ≠
فان ما يتطرق W:
الى المحتسب

وتتخلى عنه الشبهات **الباب الثانى فى النظر**
فى الاسواق والطرقات ينبغى ان تكون الاسواق
فى الارتفاع والاتساع على ما وضعته الرؤم قديما
ويكون (من) جانبى السوق (الفريدان) يمشى عليه
فى زمن الشتاء واذا لم يكن السوق مبلطا والجوز
اخراج مصطبة دكانه عن سمت اركان السقايف
الى الممر عدوان وتضييق على المارة يجب على
المحتسب ازالة ذلك والمنع من فعله لما فى ذلك من
الضرر بالناس ويجعل لكل اهل صنعة (منهم) سوقا
يختص بهم وتعرف صناعتهم فان ذلك لقصادهم
ارفق ولصنايعهم انفق ومن كانت صناعته
الكى وقود النار كالحداد (والطباخ) والحداد فالمحتسب
ان يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين لعدم
المجانسة بينهم وحصول الاضرار **فصل**
ولما لم يدخله الاحاطة بافعال السوقة تحت وسع
المحتسب جاز له ان يجعل لاهل كل صنعة عريفا
من صالح اهلها الخبير بصنايعهم بصيرا بغشوشهم

sic lege: بغشوشهم

وقد ليس اتهم مشهورا بالثقة والامانة يكون
مشرفا على احوالهم ويطالبه باخبارهم وما يجلب
الى سوقهم من السلع والبضايع وما يستقر عليه
من الاسعار وغير ذلك من الاشياء التي يلزمه
المحتسب معرفتها فقد روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال استعينوا على كل صنعة بصالح
اهلها **فصل** ولا يجوز للمحتسب تسعير البضايع
على ارابابها ولا يلزمهم بيعها بسعر معلوم لانه كان
غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله سعر لنا **فقال** رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله هو القابض الباسط
المسعر واني لا رجو الله ان القيه وليس احد (قيد)
يطالبني بمظلمة في نفس ولا في مال واذا راى
للمحتسب احدا قد احتكر طعاما من سائر الاقوات
وهو يشترى ذلك وقت الرخا ويتربص به الغلا
ليزداد في ثمنه الزمه بيعه اجبارا الى الاحتكار
للاقوات حرام والمنع من فعل الحرام واجب وقد

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون ولا يجوز تلقي الركبان وهو
أن تقدم قافلة فيتلقاهم انسان خارج البلد
فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاع منهم رخصا فان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان
ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بها الى السوق
فان عثر المحتسب على من يقصد ذلك ردعه عن
فعله بعد التعزير وينبغي له ان يمنع الحمال الحطب
واعدال التبن وروايا الماء والرباد واشباه
ذلك من الدخول في الاسواق لما فيه من الضرر
بلباس الناس ويامر خلال بين الحطب والتبن
ونحوهم اذا وقفوا بها في العراض ان يضعوها
عن ظهور الدواب لانها اذا وقفت والاحمال
عليها اضر بها ذلك وكان تعذيبا وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب
الحيوان بغير اكله ويامر اهل الاسواق بتنظيفها
من الاسواق والطين المجمع وغير ذلك مما يضر

W num: عليه السلام
W: ملعون
E et W: الركبان
W: رخيصا
W: الاسواق
W: يفعل
W: ارده
W: اجمال
W: وشرايح السراجين
W: يضعوها
W: وقفت
W: تعذيب
W: يكفسها
W: وتنظيفها
W: ماكله
W: الاوساخ
W: مما
W: المجتمع

عليه السلام — بالناس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاضرر
ولا اضرار **فصل** واما الطرقات ودروب
اخراج // فلا — المحلات لا يجوز لاحد ان يخرج اجذاذا داره فيها
المعهود — الى الممر المشروع وكذلك كل ما فيه ضرر واذية على احد من اضرار
كالميازيب — السالكين كالمزاريب الظاهرة عن الحيطان
الاساخ — في زمن الشتاء ومجاري الاوساخ الخارجة من
الدور — الدور في زمن الصيف الى وسط الطريق بل يامر
الميازيب — المحتسب اصحاب المزاريب ان يجعلوا عرضها عوضها
مكلسا — مسيلا محفورا في الحايط مسلكا يجري فيه ماء السطح
وكل من في داره مخرج للوسخ الى الطريق فانه
حفيرة — يكلف سده في الصيف ويحفر له في الدار حفيرة
يجتمع — يجمع اليها ولا يجوز المطلع على الجيران من السطوحات
المطلع — والمنافذ ولا ان يجلس الرجال على ابواب بيوتهن في
does in W. — طرقات النساء من غير حاجة وكذلك للنساء
W — لا يجلسن على ابواب بيوتهن في طرقات الرجال
فمن مشى في ذلك — فمن فعل ذلك شيئا من زره المحتسب سيما اذا راى
مع امراة — (راى) رجلا اجنبيا يتحدث مع اجنبية امراة
اجنبيه يتحدثان — اخيه

أخيه فى موضع خلوة فلن اشد للتهمة فى حقهما و
الله اعلم بالصواب الباب الثالث فى معرفة القناطير
والارطال (و المثاقيل) والدراهم لما كانت هذه المعاملات
ابها وزنها اعتبار للمبايعات لزم المحتسب معرفتها و
كتبتها لتقع المعاملة بما فى عين غير على الوجه
الشرعى وقد اصطلح كل اقليم وبلد على ارطال
تتفاضل فى الزيادة والنقصان سيما اهل الشام
خاصه وسا ذكر من ذلك ما لا يسع المحتسب جهله
ليعلم تفاوت الاسعار اما القنطار الذى ذكره
الله العظيم فى كتابه الكريم فقد قال معاذ بن جبل
رضى الله عنه الف ومائتان اوقيه وقال ابو سعيد
الخدرى رضي الله عنه مل مسك ثور ذهبا واما
القنطار المتعارف فهو مائة رطل والرطل ستمائة
درهم واربعة وثمانون درهما وهو اثنى اوقيه
والاوقيه سبعة وخمسون درهما هذا رطل شيرز
الذى رسمه بنو منقذ واما رطل حلب فهو سبعماء
واربعة وعشرون درهما واوقيتها ستون درهما

T: اصول
تحقيق
W: الحاليات
T corr: المبيعات
W: بها — منه
L: بما فى عين غير
W
W: add:
W: ثلثمائة
T: صائتا اوقيه sic
W
( ) des. in W.
T
عشرة add. W.
W: شيراز
+ sic etiam CW. in Drig. sed alia manu correxit in ست خمسون sc.

W اوقيتها

وثلث درهم ورطل دمشق ستمائة درهم واوقيتها
خمسون درهما ورطل حمص سبعمائة درهم واربعة
وتسعون درهما واوقيتها سبعة وستون درهما
وحبة وثلثا حبة ورطل حماة ستمائة وستون
درهما واوقيتها خمسة وخمسون درهما ورطل المعرم
مثله ورطل مصر حرسها الله تعالى مائة درهم واربعة
واربعون درهما واوقيتها اثنى عشر درهما **فصل**
واما المثاقيل فهو درهم ودانقان ونصف وهو
اربعة وعشرون قيراطا وهو خمسة وثمانون حبة
والدرهم الشامي ستون حبة وقد صح اهل الشام
ايضا. فالمثقال الشيرزي يزيد على مثقال حلب نصف
قيراط ومثقال حماة مثل شيرز ومثقال دمشق
يزيد على الشيرزي ومثقال المعرم على الدمشق
فصل وقفز ان المكاييل مختلفة ايضا **الباب**
الرابع في معرفة الوازين والمكاييل وعيار الارطال
والمثاقيل قيل اصح الموازين وضعا ما استوى
جانباه واعتدلت كفتاه وكان ثقب علاقته

W درهم
+ sic supra textum addit. W. (66)
W اوقيتها
والمن مايتا درهم وستون درهما والرطل البغدادي نصف المن
W قراطا
W وقد اختلف في نسخ
W محروسه شيراز
W الشيرازي
W الشيرازي
add. W. درهم
المثقال W دانقين
W مثل
فصل وقفز ان المكيالات ومكاييلها مختلفة ايضا والقفز محروسه شيراز ستة عشر سنبلا وهو مكيال متعارف سبع رطل ونصف بالشيرازي والقفز الحموي منقص عن الشيرازي سنبلان والقفز الحمصي مثل الحموي يزيد على القفز الشيرازي بثلاث سنابل ومكوك الحلبي والعري مثله

واما اصطلح كل قوم على شئ فى زمن سلطان ثم تتغير بتغير سلطانه

Des. in Lips. Rf. Sumta ex W. fol 7 r.

W جانب فى جانبي وسط القبه القصبه فى ثلث سمغلها فيكون تحت
W العلاقة مرود القلادة الثلث ومن فوقه الثلثان وهذا
يعرف رجحانه بخروج اللسان فيكون تحت مرود
W الشواهين الد مشقيه القلادة مربعا ومثلثا ومدورا واجودها
المثلث لانه اسرع رجحانا من غيره ويامر اصحاب
الموازين بمسحها وتنظيفها من الادران والاوساخ
W فان W ذلك W فيظهر W فيه فى كل ساعه فانه ربما يجمد فيها فيضر فى الوزن
W وينبغى له ان يسكن الميزان اذا اشرع فى الوزن
ويضع فيها البضاعة برفق ولا يرفع يده فى حال
الوضع لها ولا يخلق البضاعة من يده فى الكفه
W يهمر خليقا ولا يهم حافة الكفه بابهامه فان ذلك
W الخفى كله بخس ومن البخس الخفى فى الميزان النصب
W بيده ان يرفعه تلقاء وجهه ثم ينفخ الكفة التى فيها
W فيرجح المتاع نفخا خفيفا فيرجح بما فيه وذلك ان المشترى
يكون عينه الى الميزان لا الى فم صاحبه ولهم فى
W صناعات مسك علاقة الميزان صناعة يجعل بها البخس
W des. in W. ومنها انهم يلصقون فى قعر الكفه الواحدة قطعة

W من قب العلاقة وتهبط الكفة سريعا بادنى شئ W واما الشاهين فوضع (بقب) علايقها (بقب) (علايقها) بخلاف ما ذكرناه ويعرف رجحانها بدخول اللسان فى قب العلاقة من غير هبوط الكفه وقد يكون صح W ميزان الذهب W على W المشترى W يحصل

من الشمع ثم يجعلون الصنج فيها والفضة فى
الكفة الاخرى فياخذون فى الدرهم الحبه او الحبتين
فيلزم المحتسب مراعاة ذلك فى كل وقت و
القبان الرومى اصح من القبطى وينبغى ان يكون
المحتسب (يختبره) بعد كل حين فانه ربما اعوج
من شيل الاثقال فيفسد فصل وينبغى ان
يتخذ الارطال والاواق من الحديد ويغير على
الصنج الطاره ولا يتخذ وها من الحديد ولا
تحت اذ اقرع بعضها بعضا فتنقص فاذا ادعت
الحاجه الى اتخاذ ها القصور يده عن اتخاذ (ها من)
الحديد امره المحتسب بتجليد ها ثم يختمها بعد
العيار ويجدد النظر فيها بعد كل حين لئلا يتخذ وا
مثلها من الخشب ولا يكون فى الحانوت الواحد
دستان من ارطال لانها تهمة فى حقه ولا يتخذ
ثلث رطل ولا ثلث اوقية ولا ثلث درهم لمقاربته
للنصف وربما اشتبه ذلك عليه فى حال الوزن
عند كثره الزبون • وينبغى للمحتسب ان يتفقد
عيار

Duo hæc linea desunt in W.

W فيلتزم

W الرومى

W لانه

يختبره

الاواقى sic W تتخذ

يغير

W s. الطاره

W s. الصنج

(s. W) فتنتحت W

W s. فتنقص

W لقصر

W تجد يدها

الجحانة لانها

فان دعت

W الخشب

W/ اواقى ٤ او صنج

W بالنصف

W بالنصف ٧/٤ pro quale

لمقاربته

والحبات وغير ذلك add. W

عيار الصبغ على حين غفلة من اصحابها فان منهم من
يأخذ حبات الحنطة فينقعها في بعض الادهان ثم يغرس فيها
رؤس الابر ثم يحققها فتعود الى سيرتها الاولى ولا يظهر فيها
شئ من ذلك فصل والمكيال الصحيح ما ساوى استوى اعلاه واسفله
في الفتح والسعه من غير ان يكون محضرا ولا ازورا ولا
بعضه داخلا وبعضه خارجا وينبغي ان يشده
بالمسامير لئلا يصعد فيزيد او ينزل فينقص واجود
ما عيرت به المكيال الجوب الصغار مثل الخردل ويزيد
قطونا وما اشبه ذلك ويكون في كل حانوت ثلاث
مكاييل منها مكيال ونصف مكيال وثمن مكيال لان
الحاجة تدعو الى اتخاذ ذلك وينبغي ان يحرر النظر
في المكيال ويراعي ما يطفون فان منهم من يصب في اسفله
الجص فللصق به الصاقا لا يكاد يعرف ومنهم من يلصق
في جوانبه الكسب ومنهم من ياخذ لبن التين ويعجنه
بالزيت حتى يصير في قوام المرهم ثم يلصقه في داخل
المكيال وغير ذلك الباب الخامس في الحسبة
على الطحانين والحبوبيين يحرم عليهم احتكار القوت
صناعة يحصل بها التطفيف
ولا يدع التجسس عليها

المعروفه بعض يعرز W S.W

VIII. W

ولا ان كان في اعلاه طوق من حديد كان احفظ له

ونقص W اذا نزل

مكاييل الحبوب التي لا تختلف في العلاء مثل الكسفره

منها T

للمحتسب

به المكيال

فلصق sic W الصاقا W

فيعجن

والد قاقين no 2:

L. I. W. III.

formav. W.

desunt

desunt

Pro his verbis W:

الغله (desunt haec duo verba)

المسلمين) وغلاتهم على ما بيناه ولا يخلطون ردى
القمح بجيده ولا عتيقه بجديده فانه تدليس على
الناس واذا دعت الحاجة الى غسل الغلة خففت بعد
غسلها تجفيفا بليغا ثم طحنت منفردة **فصل**

ويلزم الدقاقين غسل وغربلة الغله من التراب والزيوان
وتنظيفها من الغبار قبل طحنها ولهم ان يرشوا عليها الماء يسيرا
عند طحنها فان ذلك يكثر الدقيق بياضا
وجودة ويعتبر المحتسب الدقيق فانهم يخلطون
فيه الشعير المنخول والحمص وغيره والمصلحه
ان يجعل عليهم وظايف يرفعونها الى الحوانيت
فى كل يوم **الباب السادس فى الحسبه على**
الخبازين ينبغى ان ترفع سقائف حوانيتهم
وفتح ابوبها ويجعل فى سقوف الافران منافذ
واسعه يخرج منها الدخان لئلا يتضرر بذلك
الناس واذا فرغ من احمائه مسح داخل الفرن
بخرقة نظيفة ثم شرع فى الخبز ويكتب المحتسب
فى دفتره اسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم
فان

W ويلزم الدقاقين وتنظيفها من الغبار قبل طبخها
عليهم F جودة W
W دقيق F
او دقيق البقلا F
F for plaguing the Meller and them grumbles Mahomet Ras:
فان ارتاب بهم خلفرم ان لا يفعلوا شيا من ذلك
حوانيت الخبازين
W بخرقه

W بجيدها الخطه
W جففت
W ابيعت
W على الخطه
W التنور
كتب
منافيس الشجار W.
من وتنقيتها
او ما هو مطحون على رحاه منفرده او ما خالط شعير او غبار لطاحون

فان الحاجة تدعو الى ذلك ويامر من يباشر العجانين (desunt.) بنظافه اوعية الماء وتغطيتها وغسل المعاجن ونظافتها ومايغطى به الخبز ومايعمل عليه وان لا يعجن للعجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لان في ذلك مهانة للطعام وربما قطر في العجين من عرق ابطه ولا يعجن الا وعليه ملقب او بشيت مقطوع الاكمام ويكون ملثما لا يعطس او يتكلم فتنزل شيء من نصاقه او مخاطه في العجين ويشد على جبينه عصابة بيضا ليلا يعرق فيقطر منه شيء ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط شيء من شعره (inclusa desunt in C. W.) في العجين واذا عجن في النهار فليكن عند انسان بيده مدية يطرد عنه الذباب لئلا ياكله بعد نخل الدقيق بالمناخل السفيقه مرارا والله اعلم

فصل

وينبغي ان يعتبر عليهم المحتسب مايغشون به الخبز من الجلبان والبيسار فانهم يحمرون وجه الخبز ومنهم من يغشه بدقيق الحمص ودقيق الارز لانهما يثقلانه ومنهم من يعجن الخشكار

W: معرفتهم
W: يعظا
W: يعجن
W: يحمل
W: العجان
W: ويدنه
W: اوبشت
Sic W: ملثما
W: ايضا لاندري ما عطس
W: فيقطر
W: جبهته
Sic
W: بالنهار
W: يرد
W desunt.
W: في يده
W: يغشوا
W: الحلبان
W: فانهما
desunt W
pro his verg bis W: بوردان

او دقيق الشعير ثم يبطن به الخبز الخاص (عند نقايه)
وجميع ذلك لايخفى على وجه الخبز فى منظره وكسره
ولايخبزونه الا حتى يختمر فان الفطير يثقل فى الوزن
وكذلك اذا كان قليل الملح فيمنعهم المحتسب من
فعله فانهم يقصدونه لاجل رزانة الخبز فى الميزان
وينبغى ان يتشرطوا على وجهه الطيب والسمسم و
ونحو ذلك ولايخرجون الخبز من التنور حتى ينضج
حق نضجه من غير احراق فيه والمصلحة ان يوظف
على كل حانوت او وظيفة يخبز وفيها كل يوم لئلا يخل
البلد عنه قلة الخبز (ويلزمهم ذلك ان يتمنعوا
منه والله اعلم) الباب السابع فى الحسبة على
الفرانين يفرقهم المحتسب على الدروب والمحال
واطراف البلد لما فيه من المرافق وعظم الحاجة
للناس اليهم ويامرهم باصلاح المداخن وتنظيف
بلاط الفرن بالكنس فى كل ساعة من الليل
المحترقه والشرار المتطاير والرماد المتناثر ليلا
يلصق بالخبز من اسفله شئ من ذلك ويجعل بين

W addit: او دقيق المزدن sic.

W addit hoc verba: وكذلك ايضا لايخفى على وجه الخبز ومنظره ومكسره وينبغى ان يضعوا فيه البورق فانه مضر غير انه يحسن وجه الخبز

W احتراق

W وصفه

W addit. عند

W desantin

W يجعل

W تختل

W عظيم

W فيهم

W حاجة

W الناس

W تنظيف

W المحترق

W بالرماد

W منه شئ

W في اسافل الخبز

يديد

يد يه حوضا فيه نظيفا للماء فاذا فرغ من الخبز اراق
(الماء) الباقي فيها لان الماء اذا سكث فيه (كثيرا) تغيرت
دائحته (وعطن) فيغسل ذلك الحوض في كل
يوم مرة او مرتين) ويتعاهد جرف الدف الذي
بين يديه لان العجين يلصق عليه واذا كثر عليه
اطباق العجين اخرج كل واحد منهم بعلامة يتميز
بها عن غيره لئلا تختلط الجميع فلا يعرف وينبغي ان
يكون له مخبزان احدهما للخبز والاخر للسمك ويجعل
السمك بمعزل من الخبز لئلا يسيل شئ من رهنه
على الخبز ولا ياخذ من العجين زيادة عما جعل له وقد
يكون (الدف) الذي بين يديه مثقوبا او يكون
قطعتين وبينهما فرجة فاذا اخذ دقيق الناس
بين يديه فتشه باصابعه فينزل بين الدفتين الى
اجانة له فيراعيه المحتسب ويمنعه من ذلك و
يكون غلمانهم واجراتهم صبيانا دون البلوغ
لانهم يدخلون بيوت الناس (وعلى نسائهم والله
اعلم بالصواب) الباب الثامن في الحسبة على

W: ما بقي
2: بقي فيها
3: تغيرت
4 والحثه
5 فيها
6: يغسلها
7 الغل من جرد الحوذ الدق
8 الناس
10 اخبز
11 Apud
12 Sic! مخبزين
Sic W. سيل
W الخبز
متفرقا
W بحث عليه بحثه.
من بينهما الدقيق
W. اجراهم
W غلمانهم
hoc verba desunt in Cod. Vindob. usque ad finem hujus Capitis.

على صناع الزلابيه ينبغي ان يكون مقدار
الزلابيه من النحاس الاحمر الجيد فاول ما يحرق
قليه الخاله ثم يدلكه بورق الصلق اذا برد ثم يعاد
الى النار ويجعل فيه قليل من عسل ثم يجلى بعد
ذلك بالخرق ثم يغسل ويستعمل فانه ينقى من وسخه
وانجاره فصل ويكون ثلث دقيق الزلابية
ناعما وثلثاه سميذا خشخاشيا لانه اذا اكثر فيه
السميذ زادت الزلابية بياضا وخفة في الوزن
ونضجا غير ان السميذ يشرب الشيرج اكثر من
الناعم فلهذا يكرهونه فان لم يتفق شيرجا
فالقلي بالزيت الشامي الجديد ولا يشرع في قليها
الا حتى يختمر عجينها وعلامة اختمارها انها تطفو
على وجه الزيت والفطير منها يبقى اسفل المقلاه
والمختمر ايضا يبقى مثل الانابيب واذا جمعتها
في كفك الحمه جمعت والفطير تكون مرضوضة
وليس فيها تخويف ولا يجعل في عجينها ملح فانها
توكل بالعسل فتقتر النفس اذا كانت بالملح
واما

leg: فيه (W.)
W. ٢ ولو قد عليه حتى
يحترق العسل ثم
يحلا بعد ذلك بدقوقه
الخرف ثم يغسل
W. ثلثيه
sic W. حفة / السميذ
W. من الزيت
Variantes: W. ٢ فاجود ما فكست
بالشرح فان لم يكن
فالزيت الصافي
Variants: قليها W. تطف (على)
W. ٣ رسب في
W. اسفل الخ والخمير منها
add: W. ٤ يكون
W. ٥ مرضوضا
W. ٦ لانها
W. ٧ ستوكل بالحلاوه
W. فتقلى

واما سواد الزلابية قد يكون من وسخ المقلاه او
يكون دقيقا ناعما لا سميذا ويكون مقلوا بالزيت
وربما يكون فطيرا وربما جارت عليها النار لسوء
الصناعه فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك وينبغي
ان تصنع سلالا صغارا الطافا كل اربعين منها
رطل ومتى حمض عجينها جعله خمرا الباب التاسع
في الحسبة على الشواين الجزارين والقصابين
يستحب ان يكون الجزار مسلما بالغا عاقلا
يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة وان يستقبل القبلة
وان ينحر الابل معقولة ويذبح البقر والغنم
مضجعة على الجنب الايسر فجميع ذلك ورد
به السنة الشريفة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يجر الشاة برجلها جرا عنيفا ولا يذبح
بسكين كالة لان ذلك فيه تعذيب للحيوان
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تعذيب الحيوان ويلزمه في الذبح ان يقطع
الاودان حين والمري والحلقوم ولا يشرع في السلخ
حتى

W سواد ها — W او قد — وسخ — نقد
W دقيقها — مقلوه — المعتاد الذي قلي به اولا
W سميد افيه — او تكون — تسود
W وضع sic
سلا سلها — صغارا
حميره sic
القصابين
منضجعه
عليه السلام
عن ذلك
يلزم
الودجين

بعد الذبح حتى يبرد الشاة ويخرج منها الروح لان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر منادي ينادي
في المدينة لا يسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد وتجوز
الزكوة بكل شيء الا السن والظفر فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الزكوة بهما ونهى المحتسب
عن نفخ اللحم بعد السلخ لان نكهة الادمي تغير اللحم
وتزفره ومنهم من يشق اللحم من بين السواقين وينفخ
فيه الماء ولهم اماكن يعرفونها في اللحم ينفخون فيها
الماء لجراءتهم على المحتسب عند غيبة الريف ومنهم
من يشهر في الاسواق الشياة السحان ثم يذبح غيرها
وهذا قد ليس فصل واما القصابون فيمنعهم
المحتسب من اخراج قوائم اللحم من حد مصاطب
جوانبها بل يكون متمكنة في الدخول عن حد
المصطبة والركنين لئلا يلاصقهم ثياب الناس
فيتضررون بها ويامرهم ان يفردوا الجيد للمعز عن
لحم الضأن ولا يخلطون بعضها ببعض وينقطوا
الجيد للمعز بالزعفران ليتميز عن غيرها ويكون

ازناب

اذ ناب المعز معلقة على لحومها الى اخر البيع ويعرف
لحم المعز بياض شحمه ودقة ضلعه ولا يخلطون
لحوم المعز بشحم الضان ولا اللحم السمين بالشحم
الهزيل ويامر ببيع الليات منفردة عن اللحم ولا
يخالطها جلد ولا لحم واذا فرغ من البيع واراد
الانصراف اخذ سكاكينه والا فالاشنان المسحوق
يقوم مقامه ونثره على القرمة التي يقصب عليها
اللحم لئلا يلحسها الكلاب او يدب عليها شيء
من الهوام والمصلحة ان لا يشارك بعضهم بعضا
ليلا يتفقون على سعر واحد ومنهم من يبيع
اللحم بالحيوان وهو ان يشتري الشاة بارطال
لحم معلوم ويدفع اليه في كل يوم ما يتفقان
عليه من اللحم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ذلك واذا شك المحتسب في الحيوان هل هو ميتة
او مذبوح القاه في الماء فان رسب فهو مذبوح وان
طفا فهو ميتة وكذلك البيض اذا طرح
في الماء فما كان مدرا فهو يطفو وما كان صحيحا

لحوم ٧ — شحوم ٧ — اللوايا ٧
بياض ٧ — بالحم ٧ — شحم ٧ — مذرا ٧ — وان لم يرسب ٧
C.V. ويعرف لحم المعز ببياضه وصفاته وشحم الضان يعلوه
[Pro verbis hisce induxit C.V. simpl: مسحوقا
(الهوام) للوام ٧ — منعهم C.N. — من C.V.

فهو يرسب ويعتبر على صياد من العصافير وسائر
الطيور بما ذكرناه فان اكثر السوقة لا دين له
واكثرهم لا يصلون فليتق الله المحتسب في امره
ولا يتناول منهم رشوه ولا يقبل من احدهم
هديه لئلا يتسلطوا بذلك على المسلمين ويحسبوا
معايشهم وربما بات معهم شيء من الطيور فباعوها
مع المذبوحه

الباب العاشر في الحسبة على الشوايين

ينبغي للمحتسب ان يزن عليهم
قبل انزالها في التنور ويكتبه في دفتره ثم يعيده
الى الوزن بعد اخراجها فان كان قد نقص منه
الثلث فقد تناهى نضجه وان كان دون ذلك
اعاده الى التنور ويعتبره عند وزنه وهو لحم
لئلا يجعلون فيه ضج الحديد وشاقيل الرصاص
وعلامة نضج الشوى ان يجذب الكتف بسرعه
فان جاءت فقد انتهى في النضج ويشق الورك
فان ظهر فيها عروق حمر او نزا منها ماء اللحم فهو
في لم ينضج ومنهم من يدهن الخراف بالعسل

ثم

C.V. اكثرهم

hicce omnes versus desunt in C.V.

C.V. احتنق المذبوح

فباعونه

C.V. الحملان

add. F C.V.

C.V. انزالها

C.V. يعيدها

C.V. تناهى

C.V. يخفون

C.V. صبغ

C.V. sic: تناقل

C.V. الشوا

C.V. انتهى

C.V. ايضا

C.V. مثل الماء الذي

C.V. فهو في اللحم

C.V. الحملان

ثم ننزلها في التنور فانها في الحال تحمر و يظهر فيها نفخ
فينظر الراي لها فقد نضجت و منهم من يذبح خرافا
كثيرة ثم يحمل بعضها الى المحتسب ويخفي الباقي
وينبغي ان لا يغم التنور حالة اخراجه من التنور
ولا يوضع في اواني الرصاص (ولا نحاس) وهو حار
فقد قالت الاطبا انه تستحيل سما ويامرهم ان يطينوا
تنانيرهم بطين حر قد عجن بماء طاهر فانهم ياخذون
من اراضي حوانيتهم وهو مختلط بالدم والفرث
وذلك نجس وربما انتثر على الشوى سند شيء
عند فتح التنور فينجس **فصل** واما بياعه
الشوا المرضوض المدقوق فمنهم من يضع الماء
والملح في قدح عنده ويجعل عليه قليلا من
ماء الليمون ثم يفرقه على المشترين عند رضى
الشوا ويرشه عليه وقد يفضل عنده فضلة
في ليالي الصيف فيصبح متغيرا من الدهن الذي
يقطر عليه فيمن جونه بالكمون الطري لينفي ريحته
وطعمه على المشتري ومن الشوامين من يشتري

يتركها
يذهن | حلانا
الشوا
قال
تستحيل / انها
يلزمهم
تنانيرهم
الطين
مختلطه
الروث
فينجس
بالليمون
يسقط

عند كساد ها ثم ينثر لحمها على القرمه ثم يرضه مع الشوى قليل قليل وربما رضوا معه الكلا واللبود على غفله من المشتري وجميع هذا تدليس وغش يجب على المحتسب ان يعتبره عليهم واذا فرغوا من البيع واراد وا الانصراف ينثروا على قرمهم الملح كما قلنا في القصابين والله اعلم

الباب الحادي عشر في الحسبة على الرواسين

يأمرهم بنظافة الروس والكراع بالماء الشديد الحراره وجودة تنقية الشعر والصوف عنها ثم يغسل بعد ذلك بالماء البارد غير الماء الذى سمطت فيه ويضع اصبعه في الخياشيم ويغسل داخله بعد ان يدق سقدمه وينزل باقيه من القذا والوسخ والدود المتوله ان كان هناك ولا يخلطون روس المعز بالضان عند المبيع ويجعلون في افواه روس المعز كوارعها ليتميز عن الضان ولا تشتبه على الجاهل وعلامة روس الضان ان تحت كل عين ثقب وليس تحت عيون المعز شيء وايضا فان

فان خرطوم المعز دقيق من اصله وليس كذلك
non deest sed amplius
الضان وربما كسدت عندهم الرؤس الطرية
وعلامة البايت انك تسل العظم الدقيق الذي
في المبلع المسمى بالشوكة ثم تشمه وايحته فان
كان متغيرا فهو بايت ومنهم من يشتري دهن
الابدان القاطر من الشوى ويخلطه بدهن
الكوارع والكوادع ولا يخرج الرؤس من القمة حتى ينتهي نضجها
ويكون عنده الملح والسماق لجزره عليها بعد
البيع والله اعلم **الباب الثاني عشر في الحسبة**
على قلايين السمك
قفافهم (واطباقهم) التي يحملون فيها السمك وينشرون
فيها الملح المسحوق كل ليلة بعد الغسل وكذلك
يفعلون بموازينهم الخوص لانهم اذا اغفلوا عن
غسلها باخ نتنها وكثر وسخها فاذا وضع
فيها السمك الطري يغير ريحه وفسد طعمه
ويبالغون في السمك بعد شقه وتنظيفه من
جلده وفلوسه ثم يزرون عليه الملح والدقيق
المدقوق

CV. فيخلطونها من الغد بالرؤس الطرية
CV. كان متغيرا
CV. تخلطه
CV. الاكارع
CV. مسحوقين صح
V. ينثره
add V. ويسمى به الشويلة فيغير المحتسب ذلك كله
V. يغسل
CV. ينثرون
V. فاح
V. طبعه
V. وتنقيته
V. غسل جلده
CV. ينثرون

ثم يقلونه بعد ان يجف من نداوته ولا يخلطو
السمك البايت بالطرى وعلامة الطرى ان
خياشيمه محمرة والبايت ليس كذلك وينبغى C.V. محمرة videtur habere
للعريف ان يتفقد المقلى كل ساعة عند غيبة C.V. المقلاه
المحتسب عنه لئلا يقلونه بدهن الشيم المستخرج
من بطون السمك او يخاطون هذا الدهن
بالزيت عند قليه ولا يقلونه بالزيت المعتاد اذا C.V. المعاد
كان متغير الرايحة ولا يخرجوا السمك من المقلى C.V. يخرجوه المقلاه
حتى ينتهى (نضجه) من غير سلق ولا احراق C.V. احتراق [فصل]
واما السمك الذى يكسد كالفيج او البطارخ وما C.V. يحمل الى البلاد او
اشبه ذلك فانهم اذا اراد واخزنه وحمله الى البلاد C.V. فى المخازن F
او كبسه فلا يقشر عنه فلوسه ولكن يوثق فى C.V. تقشر
الملح سيما خياشيمه فان الدود اول ما يتولد منهم C.V. روسه و ٦ فيها (منها)
وحتى سدر السمك المكسود والبطارخ وجب ان C.V. يدر
يرمى على المزابل خارج البلد والله اعلم C.V. خارجا عن البلد C.V. لاجل الضرورة

الباب الثالث عشر فى الحسبة على الطباخين

بتنظيف اوانيهم وحفظها من الذباب وهوام الارض S.C. تنظيه

بعد

بعد غسلها بالماء الحار والاشنان وان لا يطبخوا يطبخون
لحوم المعز مع لحوم الضان ولا لحوم الابل مع لحوم البقر
البقر لئلا يأكلها ما فيه من مرض فتكون ذلك سببا
نكسته ويعتبر عليهم الادهان المستعاده فان
اكثر هؤلاء المناحيس قليلون التقوى والخوف
من الله تعالى بل عازمون ذلك وهم ياخذون
الدهن والشحم فيعلونه ويجعلونه على وجه الطعام
(فيعلو عليه) فيغتر بذلك الناس ويظنون انه من كثرة
اللحم وعلامة لحم المعز في القدر سوادها وزهومتها
ودقة عظامها ويعتبر عليهم بما يغشون به
فانهم يغشون الدقيق فيزيد في الوزن ومنهم
من يغش الهريسه بالقلقاس وعلامة ذلك ان
يؤخذ منها شيء فتوضع في الماء فان عام الطعام
وطفا فهو من القلقاس وان رسب فهو لحم ومنهم
من يعقد اللبنيه ويكثرها بالدقيق ومنهم من
تحت الحب ومنهم من يطبخ بالماء
المالح ولولا اني اخاف كثرة الاطاله من عدم دين

— ان ابنه من لا دين له على غش الاطعمه —

من فاق من مرضه الادام وقله اللحم فان اكثرهم يعسكرون الدهن ويفرغون في القدر فيطفوا على وجه الطعام

الابل CV. المنكسه CV. لحوم CV. زهومتها CV. الا طعمة

المضيرة البهطه CV. كله CV. ميل الطعام الى السمن

فانه يزيد CV. ويعقدها ومنهم من يعقدها بدقيق الارز والسهد الناعم

بالكسب والنشا CV.

[هؤلاء وفسقهم ونجاساتهم] لذكرت من ذلك
حملا ومنهم من يطبخ الفقوس ويجعل قرعا
ومنهم من يطبخ القثاء ويجعله باذنجان وقد نبهت على
بعض مساحيهم واعرضت عن [كثير من غشهم وقد
مخافة من ان يتعلمها [احد] فيعلمها لهم وقد ذكر
يعقوب الكندى فى رسالته المعروفه بكيماء الطبا
الوان الطعام الوان لحم يطبخ بغير لحم و قلوب كبود
من غير كبود وفخ من غير فخ و نقانق من غير نقانق
وعجه من غير بيض وحواريب من غير ارد و حلاوة
من غير عسل ولا سكر (ولا دبس) والوان كثيرة
من غير عناصل بطول شرحها لا يهتدى اليها الطبا
فامسكت عن ذكرها فيعتبر عليهم ذلك لئلا [يتفق
[اويكون] احد يعرفه [والله اعلم] الباب الرابع
عشر فى الحسبة على الهرايسيه اوسطاعيار
الهريسه من غير حيف على الهرايسيه ولا يعتبر
على الناس لكل صاع من القمح ثمانى اواق من لحم
الضان وطل من لحم البقر ويكون لحم الهريسة سمينا
نقيا

جملا C.V.
كثيرة منها اختلاف اشيا من غير عناصر ولكنى ذكرها pro. ليسهم
تعلمها C.V.
// الطباخين C.V. //
- من غير - C.V.
جواذيب C.V.
عناصر C.V.
يقتدى C.V.
منهم C.V.
الهراسين C.V.
الهراسيين C.V.
ق // C.V. للناس
تغيير C.V.
اللحم C.V.
فتيا

نقيا من الدرن والفدد والعروق والاعصاب
طريا غير غث ولا ستفير في بجته وينبغي ان يجعل
في الماء والملح ساعة حتى يخرج ما في باطنه من الدم
ثم يخرج ويغسل بماء غير ذلك ثم ينزل في القدر ثم
يختم عليه بخاتم المحتسب واذا كان وقت السحر
حضر الامين وكسر الختم (بحضرته) وعرسها بحضرته
لئلا يشيلوا اللحم منها ويعيد ختمه عليها من الغد
فاكثرهم يفعل ذلك ومنهم من يغش الهريسه
بالقلقاس ومنهم من يبتاع الرؤس المغموسه عند
كساد مادخيصة ثم يخلط لحمها في الهريسه ومنهم
من يشتري لحم البقر او لحم الجمل ثم يجففه ويدخره
(عنده) فاذا امكنه العمل نقعه في الماء الحار ساعة
ثم يضعه في الهريسه وزيادة عما يبقى عندهم في القدر فضلة
فيخلطونها في القدر من الغد افيراعي المحتسب جميع
ذلك بالختم **فصل** ويكون دهن الهريسه طيب
الرايحة قد عمل فيه عند بسليطه المصيكيه والدار
صيني ويعتبر ما يغشون به (الدقن) فان منهم

الرايحة // C.V.

ينبغي ان يجعل في الماء والملح ساعة C.V.

الحريف

واذا كان وقت السحر حضر الامين وكسر الختم (بحضرته) وعرسها بحضرته C.V.

اذا لم يختم عليه القدر

واكثرهم C.V.

الهريسه C.V.

ينشل C.V.

يجففه ويدخره (عنده) C.V.

سخنه بالماء C.V.

خلطوا بالهريسه C.V.

ايضا add. C.V.

منتو C.V.

طريا

من ياخذ عظام البقر والجمال والروس ثم يسلقها
سلقا جيدا فيخرج منها دهن كثير فيمزجونه بدهن
الهريسه والطريق الى معرفة ذلك انك تقطر منه
شيئا على بلاطه فان سال ولم يجمد او كان لونه
يشف فهو مغشوش بما ذكرناه ويأمرهم بغسل
قدور الدهن وتنظيفها لئلا تتغير رائحتها وطعمها
فيتولد فيها الدود فاذا اعيد الدهن ثانيا اليها
صار متغيرا في الرائحة والطعم والله اعلم

الباب الخامس عشر في الحسبة على النقانقيين

الاولى ان تكون مواضعهم التي يصنعون فيها
النقانق بقرب دكة المحتسب ليراعيهم بعينه
فان غشهم فيها كثير وياأمرهم بتنقية اللحم وجودته
وسمنه ونعومة دقه على القرم النظيفه وليكن عنده
واحد حين يدق اللحم يدبه يطرد عنها الذباب
ولا يخلطون معه الابازار والحرارات الا بحضرته
الامين ليعلم مقداره بالوزن ثم يخشوه بعد ذلك
في المصارين النقيه ويعتبر عليهم ما يغشون
به

C.V. بالكبود

به النقانق فان منهم من يغشها بلحوم الرؤس
المقوسه ومنهم من يغشها بالكبود والكلى
والقلوب ومنهم من يغشها باللحوم الجزيلة
ومنهم من يخلطها بلحوم الابل والبقر ومنهم
من يرش الماء على اللحم وقت دقه ومنهم من
يغشها في حشوها باللباب من الخبز ومنهم من
يغشها بالباقلا المبشوره وبياض البصل ويعرف
ذلك بان يشق النقانق قبل قليها فيظهر ما فيها
للعين واذا وضعت في المقلاه فلا تكاد تعرف
لانهم يجتونها بالسفود اذا قاربت النضج فيسبل
ما بها من الغشش وتنضجه النار فلا يعرف ويكون
دهنها الذى تقلى به طيب الطعم طريا غير عتيق
ولا زنخ ثم ينشرون عليها بعد قليها الابازير
الطيبه والتوابل المسحوقه الصالحه لها والله
اعلم

C.V. يحشوها
V add: الواقعه /
F2: الواقعه

C.V. من الغشش

C.V. يجتونها

C.V. سفخه

متغير

الباب السادس عشر في الحسبة على الحلوانيين

الحلوى انواع كثيره واجناس مختلفة لا يمكن ضبطها
بصفة (ولا عيار) وعيار اخلاطها على قدر

Var. lect. Cod. Upsalens. fol. 16r – 16v. ad Rep. Act. 38–39.

وقد يغشون الناطف الهياجى بالسميد المقلو بالكشك ويغشون الناطف
الاصفر بالفتيت وعلامة غش الجميع انه يطفو على وجه الما ومنهم من يغش البسندود
بالفتيت وربما علوه بدقيق العدس ومنهم من يغش كعب الغزال والماش بالقند وعلامة غش
ذلك ميله الى السمره والسواد ومنهم من يغش الزلابية المشكه بالقند المحلول عوضًا من العسل
وقد يغشون الخبائص الناعمه والمطرية والصابونية بالنشا 16v الخارج عن الحد وعلامة غشها
انها تتفتت واذا باتت خمت ومنهم من يغش النوبيه بالرقيق ومنهم من يغش الحشكناك
المقلو بالدقيق واما الذى يخبز فى التنور فانه اذا كان مغشوشا وقع فى التنور وسقط
جميع غشوشه من الحلاوه ولا يخفى فى منظرها وذوقها فيحتسب عليهم فى جميع ذلك ؛

الحشكناك

أنواعها مثل النشا واللوز والخشخاش وغير ذلك
فقد يكون كثيرا في نوع وقليلا في نوع وانما يرجع
في ذلك كله الى العريف وينبغي ان تكون
الحلوى تامة النضج غير نيه ولا محترقة و لا
تبرح المذبة في يده يطرد عنها الذباب ويعتبر
عليهم ما يغشون به فمن ذلك انهم يمزجون
العسل بعسل القصب والعطادة وعلامة غشه
انه يركد في اسفل الاناء ومنهم من يمزجون
العسل النحلي برب الملزم وعلامة غشه اذا
حمل على النار ظهرت رايحة ذلك الرب ومن الحلوى
ما يغش بالدقيق والنشا وبدقيق الارز وبدقيق
العدس وبقشر السمسم وعلامة غشه انه يطفو
على وجه الماء وايضا انه يظهر في تكسيره وقد يغشون
الناطف بالسميد وقد يغشون لطاخ التنوش
بالعسل ويكثرون بياض البيض فيه ثم يبيعونه
على انه من السكر ومن شأن يأخذ عسالة الاقطار
في عسل النحل ويضيفون اليه الدبس ويصفونه
حلوى

في معرفة ذلك

عسل النحل برب الكرم

من يمزج العسل القصب بالدبس وعلامته انه يركد في اسفل الاناء

بقشر

اذا طرح فيه وقد يغشون ناطف الخشخاش بالسميد وعلامة غشه انه يطفو على وجه الماء وايضا فانه يظهر في تكسره

حلوى بجميده على انها كلها بعسل النحل ومنهم
من يغش الصابونيه بالقند المغير اللون و
يظيفون اليه العسل و منهم من يكثر النشا فتجم
اذا طال سكتها وكذلك جميع الحلوات المصبوغه
الالوان والحوادش المطيبه وحلاوة المصطكا
يغشونها بالسكر المغير والقنود والعسل واما
البسند ودفانهم يصنعون حلاوته من العسل
ويسبغونه على انه من سكر وكذلك الخشتناك
فانهم وقت التاليف يكثرون الدقيق على السكر
وربما عملوه سكرا مغيرا وقللوا جنوه ولم ينضجوه
في خبزه فكل ذلك يجب على المحتسب ان يراعيهم
ولا يهمل امرهم ولما الخبايص فانهم يضيفون
الى السكر القند ويكثرون النشا وربما عملوا
سكان اللوز قلب المشمش الحلو المسخوط ويخر
رباعا فينظر المشترى انه لوزا وربما صبغوها
بالكركم سكان الزعفران وجميع غشوش الحلوى
لا يخفى مسطرها وذوقها وليحترزوا في عمل

الحلاوه من الذباب والدبيب لئلا يسقط في ابكار
النحل فلا يهتدون عليهم لهراقها ويعملوها للمسلمين
وبلغني ان بعض الحلوانيين اذا عملوا حلاوة
لانسان كثير ا يشربون من السيرج مقدارا جيدا
ثم يخرجوا قدام من يشهد عليهم فلا ينكر عليهم
فيستفرغون ذلك السيرج ويبيعونه على الزيا تين
فيجب ان يمنعوا الزياتين من شرائهم منهم والله
اعلم **الباب السابع عشر في الحسبة على الصيادله**
قد ليس هذا الباب والذى بعده كثير ولا
يمكن حصر معرفته على التمام فرحم الله من نظر
فيه وعرف استخراج غشه وكتبها في حواشيه غشوشه
تقربا الى الله (عز وجل) فهي اضر على الخلق من غيرها
لان العقاقير والاشربه مختلفة الطبايع والا من جه
والتداوى على قدر امزجتها فمنها ما يصلح لمرض امزجتها
ومزاج فاذا اضيف اليها غيرها اخرفها عن احرفها
وتضر المريض مزاجها فاضر ذلك بالمريض لا محاله فالواجب
عليهم ان يراقبوا الله تعالى في ذلك وينبغي فينبغى
للمحتسب

للمحتسب ان يخوفهم ويعظهم ويندرهم العقوبة
والتعزير ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل اسبوع
فمن غشوشهم المشهورة انهم يغشون الافيون
المصري بسياف ماميثا ويغشونه ايضا بعصارة
الخس البري وبالصمغ وعلامة غشه ان الراوند
انه اذا اذيب بالماء ظهرت له رائحة الزعفران
ان كان مغشوشا بعصارة الخس والذي هو مر
صافي اللون ضعيف القوة مغشوش بالصمغ
وقد يغشون الراوند الصيني بنبته يقال
لها راوند الدواب نبت بالشام وعلامة غشه
ان الراوند الجديد هو الاحمر الذي لا رايحة له
ويكون خفيفا واقواه الذي يسلم من السوس
واذا تقع كان في لونه صفرة وما خالف هذه
الصفة كان مغشوشا وقد يغشون الطباشير
بالعظام المحترقة ومعرفة غشها انها اذا طرحت
في الماء رسب العظم وطفا الطباشير وقد يغشون
اللبان الذكر بالقلفونيه والصمغ ومعرفه غشه

التعفير C.V.
غشهم C.V.
باسياف V.
يغشون ايضا
الرائحة اديب V.
كان
شا
نبت S.V.
ذلك V.
بما قد ذكرناه V.
d. m. V.
المحرقة V.
في الاثانيين F.

بالماميثا وان كانت رايحته ضعيفة
وهو خشن كان مغشوشا مع

الرهب

انه اذا طرح فى النار التهبت القلقونيه ودخنت
وفاحت رايحتها وقد يغشون التمر هندي بالحاص
الاجاص او يغشون الورق المربا فيعلون فيه
العسل النحل ويغشون القسط باصول الراسن
وسعرفة غشه ان القسط له رايحه اذا وضع
على اللسان يكون له طعم والراسن بخلاف ذلك
وقد يغشون زغب السنبل بزغب القلقاس وسعرفة
غشه يوضع فى الفم يفتر ويحرق وقد يغشون المصطكا
بصمغ الاجل وسنهم من يغش المقل بالصمغ القوى
وسعرفة غشه ان يكون له رايحة وليس فيه
مرارة والافيون الاقريطيشى يغشونه بالشاى
وقد يغشون الشيح حشك بالكثير المعموله بالعسل
النحل وسنهم من يغش المحمودة بلبن اليتوع المجمد وفيها
ان يوضع على اللسان فان قرصته فهى مغشوشة به
ويغشونها بنشارة القرون ويعجن بماء الصمغ
ويعملها على هيئة المحموده ويغشونها بدقيق الباقلا
ودقيق الحمص وسعرفة غش ذلك كله ان الخالصة
الصافية

South. Ibn Baitar I, 311 mod. Dioscorides

وقد يغشون الحضض بعكر الزيت ومرارا البقر فى وقت طبخه ومعرفة غشه انه اذا طرح منه شئ فى النار فان الخالص يلتهب ثم اذا طفيته بعد الالتهاب يصير له لون لون الدم وايضا فان الجيد منه اسود وبرى دخله باقوف اللون وما لا يراعى فلا يلتهب فيكون مغشوشا بما ذكرناه وقد يغشون العطر الهندى بالباء

الافتيمون

ايضا زغب السبايج

فرضت

منهم من يغشها

منهم من يغشها

صافية اللون مثل الغرى والمغشوشة بخلاف
ذلك [و] قد يغشون المر بالصمغ المنقوع في الماء
وصفة معرفة غشه ان الخالص يكون خفيفا
ولونه واحدا واذا كسر ظهر فيه اشياكشكل
الاظفار ملسا يشبه الجص ويكون له رائحة
طيبة وما كان منه ثقيلا لونه لون الزفت
فلا خير فيه ومنهم من يغش اللبان بقشور شجر
الصنوبر وصفة معرفة غشه (انه) يلقى في النار فان
للتهب وفاحت له رائحة فهو خالص وان كان طيبة
بالضد فهو مغشوش ومنهم من يغش المر
بحرش ببزر المندفوق وقد يغشون الشمع
بشحم المعز بالقلفونيا وقد يغشون الشمع
بسبكه دقيق الباقلا او الرمل الناعم ثم يجعل ذلك
بطانه في الشمع ثم يغشها بالشمع الخالص وصفة
ذلك معرفة غشه (انك) اذا شعلت الشمعة ظهر في ذلك
[وقد يغشون للكابلي بالاهليلج الاصفر وقد
ينقعون خيار الشنبر بالماء ويلقوه في الاكيسه

الحصى
قشور صح
التهب
الحندوق
وقد يدرون فيه عند سبكه والكحل الاسود المسحوق
الشمعة
غشها
فيه صح فيها اشعلها

cf. Berggr. Drog. Laffa

cf. Hm B. I, 401.
خيار جنبر

] فينقل في الميزان وقد يغشون الزنجار بالرخام
وغيره ومعرفة غشه ان تبل ابهامك ويغمسها فيه
ثم يدلك بها السنابة فان نعم وصار كالمرهم فهو خالص
وان ابيض وبحبب فهو مغشوش الزنجفر المغربي
بالبلدي ومنهم من ياخذ اللك ويسبكه على النار
ويخلط مع الاجر المسحوق والمغره ثم يعقده ويبسطه
اقراصا ثم يكسره بعد جفافه ويبيعه على انه
دم الاخوين واما جميع الادهان الطيبه وغيرها
فانهم يغشونها بدهن الخل بعد ان يغلى على النار
ويطرح فيها جوز ولوز مرضوض ليزيل رائحته
وطعمه ثم يمزجه بالادهان ومنهم من ياخذ نوى
المشمش ثم يجففها بعد دقها ويعصرها ويبيعها
على انه دهن لوز ومنهم من يغش دهن البلسان
بدهن السوسن ومعرفة غشه ان يقطر منه شيء على
خرقة صوف ثم يغسل فان ازال عنها ولم يؤثر
فهو خالص وان اثر فيها كان مغشوشا وان الخالص
منه اذا قطر في الماء يحل ويصير في قوام اللبن

والمغشوش

C.V. والقلفيت

تغمسه

كالزبد

C.V. (؟ نخبب) تحبب

F Variante siehe Beilage

C.V. اخوين

ومنهم من يدق الكعك
جريشا ثم يجعل شيئا من
الجاوشير على النار في عسل
نحل ويلقى فيه شيا من الزعفران
فاذا غلى وارغا طرح فيه
الكعك وحركه الى ان
يشتد ثم يعمل اقراصا اذا
برد ويكسره ويخلطه بالجاوشير
فلا يظهر فيه

C.V. السمسم

يبيع دهنها

C.V. منه

C.V. وايضا نان

والمغشوش يطفو و يصير فى قوام الزيت ويبقى
كواكبا فوق الماء وقد اعرضت عن اشيا كثيره (فى هذا
الباب) لم اذكرها مخافة من ان يتعلمها من لا دين
له فيدلس بها على المسلمين وانما ذكرت فى هذا
الباب واشيا فى غيره ما قد اشتهر غشه بين الناس
واسكت عن اشياء قد ذكر اكثرها صاحب
الكتاب فرح الله من وقع فى يده ذلك الكتاب
فمزقه وحرقه تقربا الى الله عن وجل [والله اعلم]

الباب الثامن عشر فى الحسبة على العطارين

وغشوش العطر كثيره مختلفة الاجناس والانواع
وتجانس العقاقير الطيبه وتقاربها فى الرائحة وذكر
منها ما اشتهر غشه وصنعته واعرض عما خفى
غشه فمن ذلك انهم يعملون نافجة المسك من قشور
الابلج والشيطرج الهندى ومثلها شاد روات
ويجنونه بما صمغ الصنوبر ويجعلون مع كل اربع
دراهم من هذا درهم مسك ويحشون به النافجة
ويشدون راسها بالصمغ ثم يجففونها على راس

اعرضت

يخفى غشها وامتزاجها بالعقاقير

وبتعاطاه كثير منهم

غير مشهورة

العطارين

كتاب F

تقربا

XVIII.

ايضا لاختلاف اجناس الطيب

وانواعه

من ذلك

نافجة

مسك

ساد روان

من هذا واحده مسك

يسدون

يجففونها

تنور و معرفة غشها وسائر غشوش النوافج ان يفتحها
ويلثمها كالمتحسن للشئ فان طلع الى فيك للمسك حدة
كالنار فهو فحل لا غش فيه وان كان بالضد فهو مغشوش
ومنهم من يعمل نافجة من الابلج والشادروان الذي
قد نزع صبغه بالماء الحار ويعجنه بماء الصمغ ويخدمه
ثم يجعل لكل ثلاث دراهم درام مسك (صعدى و)
ويسحق الجميع ويحشى منه النافجه ثم يجففه على تنور
وسعرفة غشه ما ذكرناه ومنهم من يعمل نافجه
بقشور البلوط المحد ومنه بالنار ويخلط معه لكل
عشرة دراهم درهمين مسك وسعرفة غشه بما
ذكرناه ومنهم من يعمل من سنبل الطيب وبرادة العود
وقرفه وقرنفل ويخلط مثله مسكا ومنهم من يعمل من
القرنفل والشادروان وزعفران ويحجن الجميع ويعمل
للدرهم درهم وسعرفة غش جميع هذه الانواع وغيرها
من انواع المسك ان تطرح منه شئ في فيك ثم
تتفله على قميص ابيض ثم ينفضه فان انتفض ولم
يصبغ فلا غش فيه من دم وغيره وان صبغ ولم
ينتفض

C.V. التنور
C.V. كالمتحسى تلثمها
C.V. صنعها
C.V. ومعها الازروت
C.V. منه واحده
راس التنور واحده
videtur eduxit. you in C.V.
C.V. من قشور
ملاءه واحده ثم يحشى به النافجه C.V.
C.V. مسكا بغير نافجه من زراوند ورمك ودم اخوين ويحجن الجميع ويجعل الواحد واحدا ومنهم من يعمل
يعمله C.V.
بماء الورد ويخلطه بمثله ويحشون جميع ذلك عنبرا
ينتفضه prob. C.V.

ينتفض فمنهم مغشوش ومنهم من يلقي على
المسك الخالص شيئا من دم الاخوين او دم الجدا
ومنهم من يسحق المسك بدم الغزال ثم يحشيه
في مصرانها او يخيطه ثم يجففه في الظل ثم يشق
عنه ويخلطه سعد ثم يجعله في القوارير ومنهم
من يحشيه بالكبود المحروقة ومنهم من يطرح
مع المسك رصاصا على مقدار القليل واصغر
مصبوغا بالمداد القليل واصغر مصنوعا بالمداد
فلا يبينه الا السحق فصل واما العنبر
فمنهم من يعمله من زبد البحر والصمغ الاسود
والصمغ الابيض والسندروس وجوزة طيب
ويخدمه ويخلطه بمثله ومنهم من يعمل من زبد
البحر والسندروس والعود والسنبل وبعر الضب
ولا يخدمه ويدفنه في بطون الخيل ثم يخرجه
ويخلطه بمثله وربما عملة قلائد او غير ذلك
ومنهم من يعمله من المسك والشمع والعنبر وقد
يطلون جماج العنبر بالسندروس فيحسن تحتر

الاخوين C.V.
ويشده بخيط
مع غيره C.V.
يشقه C.V.
ومعرفة غش ذلك
كله بما ذكرناه
الفلفل C.V.
يغشه C.V.
يبين C.V.
بعر الظبي
ثمانية ؟
عمل على تمثال او
فيجب C.V.

رؤسها حتى يعلم سلامتها منه ومن غيره
وربما حفرت والقى فيها قطع الرصاص ومعرفة
غش القنبر ان يلقى منه شيأ فى النار فلا يخفى رائحة
شيء من ذلك وتظهر رائحة الاخلاط فيه
وايضا فانه لا يجف وان كان فيه سندروس
فانه فهو يتفتت فصل واما الكافور فمنهم من
يعمله بخالة خامر الخراطين المدبر ومنهم من يعجن
الكافور بماء الصمغ الابيض ويخرز على الغرابيل
ومنهم من يعمله من حجارة النشادر ويكسرهم صغارا
ثم يخلطه به ومنهم من يعمله من نزرة غير معتونة
وحبسين غير مشوي وصمغ ابيض ومثل الجميع كافورا
ومنهم من يعمله من خشب الجوز ومنهم من يعمله
من نوى البلح يدقه حتى يصير مثل الزبد ويجعل
عليه مثله كافورا ثم يعجنه بماء الكافور ويبسطه
دقيقا مثل الكافور ومعرفة غش الكافور الذى
ذكرناها وما لم نذكرها هو ان يلقى منها شيأ فى الماء
فان رسب فهو مغشوش وان طفا فهو خالص
طف
او يلقى ايضا

رصاص C.V.

C.V. جوفت
جميع ما ذكرناه C.V.
C.V. يجعل
C.V. انه
C.V. فان
C.V. من نخالة
C.V. يخرزه
C.V. النوشادر
C.V. درنره
C.V. حبصين
C.V. الخرزع add. الخر ومن الازر المدبر
C.V. قيبغى (مثل الكافور) add.

C.V. بالغرابيل
C.V. add. ومنهم من يعمله
C.V. مفتوقه

او يلقى منها شيئاً على خرقة ثم يجعلها على النار فان طار ولم يثبت فهو خالص وان احترق وصار رماداً فهو مغشوش **فصل** ومنهم من يغش الزعفران الشعر بصدر الدجاج والحوم البقر بعد سلقها بالماء ثم ينشر ما شاء منها ويقدده ويصبغه بها بالزعفران ثم يجففه ويخلطه فى السلال ومعرفة غشه ان يأخذ منه شيئاً وينقعه فى الخل فان تقلص فهو مغشوش باللحم وان بقى على حاله ولونه فهو خالص ومنهم من يقطع الاكنوت مثل شعر الزعفران ثم يصبغه بالبقم ويضيف اليه شيئاً مصبوغاً بماء الزعفران ويزيد عليه قليل سكر ليلصق بعضه ببعض ثم يخلطه بمثله زعفران ويرفعه فى السلال وبيان غشه ان تأخذه فى فيك فان كان حلواً فهو مغشوش بما ذكرناه ومعرفة جميع غشوش الزعفران ان يكون يابس الشعر فخذ من وسط السلة فانه يتبين لك الغش بيباسه ومنهم من يطحن

ا. C.V. منه
C.V. يلبث
C.V. حتى
C.V. ايضا يتغير لونه اذا وضع فى الخل والخالص يبقى لونه على ما كان عليه
الكشوت يطبخه بطبخ البقم
مذقوق يتقطل ويلصق يخلط
ومنهم من ياخذ نبات الحلبة ينقعه فى خمر عتيق قد ترك فيه فلفل وكركم مخولين وزعفران ايّاماً معلومة ثم يبسط فى الظل ويخلطه فى السلال add. V.
يأخذ منه شيئاً
وسط السله

الزعفران المغشوش ناعما لئلا يظهر غشه ويخلط
معه في الطين دم الاخوين ليبقى لونه على ما كان
عليه فان المغشوش اذا طين ابيض لونه فيجعلون
مع دم الاخوين ومعرفة غشه ان يلقى منه شيء
في الماء في قدح زجاج فان رسب منه (شيء) فهو
مغشوش وان طفا فهو خالص ومنهم من يغشه
بالزجاج المسحوق ومعرفة غشه بما ذكرناه ومنهم
من يغشه بالنشا المسحوق ومعرفة غشه انه
اذا وضع في الخل ودل احمر لونه وصبغ وقد
يستحل قوم منهم ان يقسم قرطاسا في وسط الزبيه
ويملأ جانبها الواحد خلوقا والجانب الاخر زعفرانا
ثم يدفع الى كل (واحد) مقدار معرفته فصل واما
الغاليه فمنهم من يجعل اصلها من القطران المدبر
ثم يجعل على كل اثنين منه اسك جيد عود مسحوق
سدس لادن مسبوك على النار ونصف مثقال عنبر
ويخلط الجميع في اربعة مثاقيل دهن بان فتحي غاليه
ومنهم من يعمل جيدها جسدها من نخالة الرخام الرخو والشا

المدبر

C.V. معه — C.V. فذح — C.V. طف — C.V. شيئا — C.V. اذا — الخردل V. — يتحيل V. — تقسم V: sic — البرنية C.V. — خلوقا C.V. — المدبر — C.V. ودرهم — C.V. درهمين — C.V. ودرهم مسك — فتحي غاليه — دروان — C.V. على النار في اثنائه — ما فانه ينعقد وتتدبق — ومنهم من يغشه بالخلوق — ومعرفة غشه انه اذا وضع — C.V. الواحد sic pro الواحد — C.V. مسحوقا — add.V. يجعل الا يكاد يعرف

المدبر ويجعل كل اثنين منه ساقد ذكرناه من الطيب ٧ الطيب ٧ درهمين ٧ يجعل على

واما الزباد فغشوشه كثير ولا فرق بين جيده الجيد ٧ جسد ٧ inter hanc lineam ٧ جسد ٧ lacuna. ١ Vide Hailaya.

الغاليه فى الغش وانما الاختلاف في وزن

الخمير ٧ ما عرضت عن ذكر ذلك ٧ شرح ٧ منهم من يغش ٧ واعرضت ٧ لشهرته ٧

بغير ذلك الباب التاسع عشر فى الحسبة على الشرابيين ٧ فصل و ٧ الشرابيين ٧

لا يتعقد الاشربة وتركب المعاجين ٧ الامن ٧ هو مشهود ٧ والجوارشنات ٧

بمعرفة ذلك وظهرت صناعته وكثرت تجربته ٧ مخبرته ٧

ولا يركبها الا من الكناسات المشهوره والاقرباذ ٧ شاهد تجربته ٧ بيانات ٧ hinc ٧

المعروفه مثل اقرباذين ساباور ٧ سابور ٧ والملكى والقانون ٧ الملكى ٧ العقاقير ومقاديرها من اوبابها واهل الخبرة بها

وغير ذلك مما يوثق به وعليه ان يتقي الله عز وجل

ويخشى اليوم الاخر من التهاون بها والتفريط با وزانها

وان لا يدخل عليها ما لا يناسبها ٧ ينافيها ويسلبها خاصيتها

مثل عسل القصب المدبر باللبن الحليب ٧ والخل والاسفيداج ٧ وهو القطاه ٧

فان هذا يعمله ٧ فعل كثير منهم فيخرج صافي اللون طيب الطعم

والرائحة فيركب منه الاشربة والمعاجين بدلا

من السكر ٧ ويقولون القطادة من السكر فينبغي ٧ عسل النحل ٧ Variants l. فيخلفهم المحتسب بانهم ٧ يعلمون انه يخرف الازجة ٧ جة ٧ P. l. II add.

للمحتسب ان يخلفهم انهم لا يعلمونه لانه يضر بالامز

desmar

ويحرفها ويفسد الابدان ويغيرها ويحدها ومعرفة
غشه انه لابد ان يرجع الى السواد اذا اضيف الى
غيره من الاشربة ويظهر فيه حدة عسل القصب ويحمض
اذا مضت عليه مدة وايضا يطرح منه شئ في وسط
الراحه ويصب عليها الماء ثم يحله باصبعه فان العسل
يبيض مثل البايند وينبغي ان يعتبر عليهم الاشربة
في رأس كل شهر فما وجد منها حامضا لتطاول المدة
عليه او متغيرا فليس لصاحبه ان يعيده الى الطبخ
ثانيا لفساد مزاجها وانحراف طبعها سوى شراب
الورد والبنفسج فان تغيرهما يكون سريعا وردها
الى الطبخ يزيدهما قوة ونقاء نفعا للمعدة والسلخين
المروري متى كان لونه مائلا الى السواد فهو
مغشوش بعسل القصب المذكور وكذلك المعاجين
اذا تغيرت في البرانى وحمضت وتننت تكون مغشوشة
بما ذكرناه وينبغي ان يقوي عقد جميع الاشربة حتي
يصير لها قواما واذا عقد من العناب شرابا قواه
بكثرته فيه لانه يزاد لطيفه الدم ومنهم من يعجن
عكر

لتطفيه

عكر الخل بدبس وشادروان ثم يفرسه وينقعه يقرصه يبيعه
على انه عصارة البربارييس الباب العشرون فى الحسبة
على السمانين يعتبر عليهم المكاييل والموازين والا رطال
على ما قد سنا ذكره فى بابه وينهون عن خلط البضاعة
(الردية) بالجيدة اذا اشترى كل واحدة منها على انفرادها
بسعر وعن خلط عتيق الزيت بالجديد وان الثمر و الزبيب جديده
لا يشتروا الشيرج من الطباخين وصناع الحلوى non invenio h. l. in C.V.
اذا كانوا في الافراح فانهم يسرقون السيرج وان
لا يخلطوا عسل المرسل بالعطاره وان لا يرشوا
الماء على التمر والزبيب ليثقل فى الميزان وان
لا يدهنوا الزبيب بالزيت ليصفى لونه ويحسن
بشرته وسنهم من يعزج العطارة بالماء ويرشه العسل القصب / الحار
على الرطب وسنهم من يغش الزيت وقت نفاقه
بالزيت الحلو الذى من القرطم ومعرفة غشه اذا C.V. بدهن
ترك وضع على النار يكون له دخان عظيم وسنهم من دخانا عظيما C.V. مخنق
يخلطه فى الشيرج لرقته وسنهم من يترك الحسن فى خوابى يمزج الزيت الذى قد ترك فيه الجبن
بالزيت الصافى ومعرفة غشه يظهر فى طعمه وسنهم
انه يقع فى السراج وايضا يكون نزرا واكثرهم / الخوانى

ومن يغشش الخل بالماء ومعرفة غشه ان الخالص منه
اذا صب على الارض ينتشر والمشوب لا ينتشر و
لذلك اذا وقع فيه حشيشة الطحلب فانها
تشرب الماء دون الخل وكذلك اللبن الحليب
المشوب بالماء اذا طرحت فيه هذه الحشيشة
فصلت بين الماء واللبن وايضا يظهر غش اللبن
الحليت بان يغمس فيه شعرة فان خرجت وعليها
شيء من اللبن سلولب فهو خالص وان لم يخرج
عليها شيء من اللبن فهو مغشوش بالماء ويعتبر
عليهم المخلل على اختلاف اجناسه اذا طرح فيه
اللوح فكلما كان مجسه يابسا قويا عيد الى الخل
وكلما لان مجسه دفي به فانه قد فسد وستى
خمضت عندهم الكوامخ يامرهم باراقتها خارج البلد
فانها لا تصلح بعد حمضتها وكلما تغير عندهم او فسد
(ود ود) من الجبن في الخوابي المكسوره والشحوم
والادهان فلا يجوز لهم بيعه لما فيه من الضرر للناس
وكذلك الكر اذا دود في خوابيه وينبغي ان يمنعهم
من

نشف
C.V. يشف
ينشف C.V.
C.V. وضع
C.V. يعرف
يكون مغشوش
فان لم يعلق
نخرجها
Var. وان لم يعلق اللبن عليها وتكوكب كان خالصا
فما
امرهم
C.V. الثقيف
C.V. اللوايا
C.V. الكبر
C.V. بالناس
جوانبه

من عمل المرى المطبوخ على النار فانه يورث الحذام C.V. الجذام
ومنهم من يعمل سكباجا ويبيعه من يوسه ويوان ياخذ
رب الخرنوب او عسل القصب و الكمون والكراويا C.V. الخروب Berggren. Kharoub
والسماق ويلت الجميع بدقيق الشعير وهذا ايضا
كثير المضره فيمنعهم من عمله وقد يخلطون الابازير
بعضها ببعض ومنهم من يخلط الكراويا ببزر حشيشة C.V. ببزر
يقال لها عين الحيه تشبه الكراويا الا ان حبتها حبها
اكبر F ولا رائحة لها F وقد يغشون الدبس البعلبكى F في اللون ≠ قليلا
بدقيق الحرارة ايضا والكدان ومعرفة غشه انه اذا C.V. الحواره
جعل سته شئ فى الماء رسب الحرارة (والكدان) في
اسفل الاناء وربما بقي للماء رغوه واكثرهم يمزجون C.V. الما
العسل النحل بالماء وعلامة غشه ان يبقى في زمن C.V. يبقى
الشتا محببا كالسميد وفى زمن الصيف يكون مائعا
رقيقا او قد يغشون الحنه بالرمل F ويغشون الزفت والخطمى ومعرفة غشه ظاهرة
بريادة القصب او بالرمل **فصل** وينبغى ان يكون ومنهم من يدق قشور الرمان ويغش به الكركم
بضايعهم مضمونة C.V. مصونة في البراني والقطارميز لئلا يصل
اليها شئ من الذباب و هوام الارض ومن التراب
او يقع عليها شئ

والغبار ونحو ذلك وان وضعوها في قفاف الخوص
فلا باس به اذا كانت مغطاه بالميازر وتكون
المدبه في يده يدب بها عن البضاعه ويطرد الذباب
ويامرهم بنضافة اوانيهم وغسل مواعينهم ويتعاهد
الحوانيت المنفرده في الحارات والدروب الخارجه
عن الاسواق ويعتبر عليهم بضايعهم [واوانيهم]
وموازينهم في كل اسبوع على حين غفلة فان
اكثرهم يدلس بما ذكرناه [والله اعلم]

الباب الحادي والعشرون في الحسبة على البزازين

ينبغي ان لايتجر
في البز الا من عرف احكام البيع وعقود المعاملات
وما يحل له منها وما يحرم عليه والا وقع في الشبهات
وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يتجر في سوقنا
الا من تفقه في دينه والا اكل الربا شاء او ابى فقد
رايت في هذا الزمان اكثر بياعة البز يفعلون
في الاسواق عملا مما سنذكره ان شاء الله تعالى فمن
ذلك الغش وهو ان يزيد في ثمن السلعه وهذا حرام
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغش

مغازرهم وانيتهم

C.V. يلزمهم
C.V. اثوابهم
Add: وايديهم ومسح موازينهم ومكاييلهم على ما ذكرنا

C.V. يغش

منهم

وان تكتب الملحوظات

وقد

C.V. اكثر
ما لا يحل عمله
مما سنذكره

C.V. الغش
الشرا ليغير
غيره وهو حرام

البخس وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا
تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا ولا يزيد في السلعة اكثر
مما تسوى ليغر بها الناس يكون حراما ومن
ذلك البيع اخيه (وهو ان) وهو ان يشترى الرجل
السلعة بثمن معلوم بشرط الخيار فيقول لرجل
اخر رُدَّها وانا ابيعك خيرا منها بهذا الثمن او
مثلها بدون هذا الثمن فهذا الفعل ايضا حرام
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ومنهم
من يسوم على سوم اخيه وهو ان يشترى رجل
(سلعة) ويساومها من تاجر فيقول انا ادفع لك
اكثر مما دفع او ما يشتري بها الا انا وهذا حرام
ومنهم من يقول بعتك هذا الثوب مثل ما باع به
فلان ثوبه ومنهم من يقول للتاجر بعتك هذا
الثوب على ان تبيعني ثوبك او بعتك هذا الثوب

destruction
IV.

نشوى sic.

على بيع add. V.

له رجل V

يستام V

(سلعة) من

رجل آخر اعطيك
اجود منها بهذا الثمن او مثلها بدونه
فيعرض عليه السلعة فيراها المشترى

لقوله عليه السلام لا يستام الرجل على سوم اخيه

للمشتري

وبعتك هذه السلعة برقمها

ومنهم من

بعشرة دراهم نقدا او بعشرين نسيئة او يبيع السلعة
الى اجل مجهول او بسلعة على شرط مستقبل مجهول
وهو ان يقول بعتك هذا الثوب الى قدوم الحاج
او الى درس الغله او على اعطا السلطان وما اشبه
ذلك ومنهم من يشترى سلعة من تاجر مثله ثم
يبيعها الى اجل آخر قبل القبض فجميع ذلك حرام ولا
يجوز له فعله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عنه ولا يجوز بيع الملابسه وهو ان يقول بعتك
هذا الثوب الذي معي بالثوب الذى معك فاذا ابدا كل
واحد منهما ثوبه الى الاخر فقد وجب البيع والمنابذة
الحصاة وهو ان يقول بعتك ما يقع عليه الحصاة
من ارض او ثراب لما روى ابو سعيد الخدرى رضى
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الملابسه والمنابذه والحصاة واراد به ما ذكرناه

فصل ويعتبر عليهم صدق القول فى اخبار الثمن
وسقدار رائس المال فى المرابحة فان اكثرهم يفعلون
ما لا يجوز فمن ذلك ان احدهم يشترى سلعة بثمن
معلوم

احل C.V.

الملابسه S.V.

بيد ولم تنشره

لزم البيع ولا بيع
المنابذة وهو ان يقول

اذا لمست الثوب نبذا

الثوب V.

تخبير V.

بيع P

معلوم لا يخبر برأس المال في بيع المرابحة وهذا لا يجوز
لان الاجل يقابله تبطيش الثمن ومن يشتري سلعة
بثمن معلوم فاذا وجد فيها عيبا رجع بالارش على
بايعها ثم يخبر برأس المال الذي اشتراها به او لا
من يخبر ارش ومنهم من يواطئ حارة او غلامه
ثوبا بعشرة دراهم ثلاثة ثم يشتريه منه بخمسة عشر
درهما ليخبره به في بيع المرابحة وجميع ذلك حرام
لا يجوز فاذا اشترى بعشرة ثوبا ثم قصره بدرهم
ورماه بدرهم فانه لا يقول اشتريته بثلاثة عشر
درهما لانه يكون كاذبا بل يقول اشتريته بعشرة دراهم
وعملت فيه عملا يساوي ثلاثة فعلى المحتسب ان
يعتبر عليهم جميع ذلك ويمنعهم من شركة التنادي
والدلالي ويراعي الدلالين فان منهم من ينادي على السلعة
حتى تنتهي ويشتريها هو لنفسه ويقول للتاجر
ارضي صاحبها ببيعها ومن الدلالين من لا يبيع
التاجر سلعة الا ان يجعل له شيئا عنده ومنهم من
يزيد في السلعة من عنده وقد ليسهم كثير فليراعهم

ويراعي حسن معاملتهم مع المشتري وجلاب البضايع وصدق القول في جميع الاحوال

* Z. S. v. u.: Dieses Cap. schlieffen V:

A الى اجل معلوم

B منهم

C واجابه يبيعه

D او

E نهاهم عن فعله وتنفقد موازينهم وادرعتهم

F مقوم على ثلاثة عشرة درهما او هو على ثلاثة عشرة درهما وان كان هو الذي قصره وطرزه ورماه بنفسه فانه لا يقول يقوم على لان عمل الانسان لا يقوم عليه ولا يقول راسمال ماله ثلاثة عشرة لانه يكون كاذبا بل يقول

انعقد العقد وطلب البايع الثمن فنقصه من ذلك شيئا وهذا لا يجوز بعد تمام العقد ومنهم من يشتري سلعة بثمن معلوم فاذا

ويقول اشتريته بخمسة عشر الا

لا فلما اذا

طرزه

ورماه بدرهم

ولا يهمل امرهم فانهم قليلون الذين قال بعضهم ابليس
علمهم الكذب وزاد واعلى الكذب الايمان الخائنة
والله اعلم **الباب الثاني والعشرون في الحسبة على**
الدلالين والمناديين
ينبغي ان يكون المحتسب اتقاه الله من اهل
الدين والامانة وصدق القول فانهم يتسلمون لانهم
بضايع الناس ويقلدونهم الامانة في بيعها ولا
ينبغي لاحد منهم ان يزيد في سلعة من نفسه ولا
يكون شريكا للتاجر ولا يشتري لها لنفسها ولا للبزاز
يقبض ثمن المبيع من غير ان يوكله في القبض سلعة // صاحبها
ومنهم من يعمد الى الحياكة فيقرضهم دراهم على صناع البز يعمل
ان لا يبيع لهم شيأ من متاعهم الا هو وهذا والحاكة ويعطيهم ذهبا
حرام لانه قرض جر نفعا ومنهم من يشتري السلعة على سبيل القرض ويشترط
لنفسه ويوهم ان بعض الناس اشتراها منه ويتواطا عليه
هو والتاجر على شرائها ومنهم من تكون السلعة صاحبها
له فينادي عليها ويزيد في ثمنها من نفسه و منفعة
يوهم الناس انها لبعض التجار ومنهم من يكون عنده
بينه وبين البزاز شرط ومواطاة على شيء معلوم الناس
من الاجرة

ووقع الى عند
من الاجرة ≠ فاذا فرغ البيع اعطاه البزاز ما كان
تواطا عليه وهذا حرام على البزاز ومتى علم
الدلال ان في السلعة عيبا وجب عليه ان يعلم
المشترى ويوقفه عليه وعلى المحتسب ان يعتبر
عليهم جميع ما ذكرناه والله اعلم الباب الثالث والعشرون
في الحسبة على الحياكة يجب على المحتسب
ان يامرهم بجودة عمل الشقة وصفاقتها ونهاية
طولها المتعارف به وعرضها ودقة غزلها
وتنقيتها من القشرة السوداء والحجى الاسود الخشن
ويمنعهم من نثر الدقيق والحيس المشوى
عليها في وقت نسجها فانه يشترط في حاشيتها وهذا
قد ليس على الناس واذا نسج احدهم ثوبا من
الهدات والجداد المعقود يامره ببيعه منفردا
عن الثياب والا يكون تدليسا ومنهم من
ينسج وجه الشقة من الغزل الطيب ويسج
باقيتها من الغزل الغليظ فيراعيهم العريف
في جميع ذلك واذا اخذ احدهم غزلا لانسان

واخذ الاجرة اعطى البزاز ما كان شرط له واطاه عليه

فاذا قدم الى عند ≠ البزاز تاخر ومعه متاع فان البزاز يستدعي ذلك المنادي ليبيع المتاع

+ add. V. ويتفقد احوالهم في ذلك

تنقيتها

الحشن / اشر V die V والجبصين V ≠ فتان كانها صفيقة الرقعة

C.V. الحداد

الحيد V او المصطحب او المعتمد من الهداب

ويعتبر عليهم

له ثوبا
ينسجه فليأخذه بالوزن فاذا نسجه غسله ثم
دفعه الى صاحبه بالوزن ليكون انفى للتهمة
عنه فاذا ادعى صاحب الغزل ان الحايك ابدل
غزله اعرضه على العريف فان رجع الى قوله
والا حملها الى الشرع ومنهم من يكون له على
باب حانوته جرن من حجر يغسل فيه الغزل
فاذا انصرف اتت الكلاب ولغت فيه فيكافحهم
المحتسب الان يعملوا له غطاء من الخشب
كل مرة سبع مرات احداهن بالتراب ويمنعهم
من ان يمدوا اشقاقهم فى طرقات المسلمين
ولا يماطلوا صاحب الشقة والله اعلم

الباب الرابع والعشرين فى الحسبة على الخياطين

يؤمرون بجودة التفصيل وحسن
فتح الجيب وسعة التخاريس واعتدال الكمين
والاطراف واستواء الذيل والاجود ان يكون
الخياطة درزا لا غلا والابرة دقيقة والخيط
فى الجرم قصيرا لانه اذا طال انسلخ وانتقض
فتله

فتله ويضعف وايضا كلما نثر ضعف وينبغي
ان لا يفصل لاحد ثوبا له قيمه حتى يقدره ثم
يقطعه بعد ذلك فان كان ثوبا له قيمة كالحرير
والديباج فلا يأخذه الا بعد وزنه فاذا اخاطه
رده الى صاحبه بذلك بالوزن ويعتبر عليهم
ما يسرقونه من امتعة الناس فمنهم من اذا خاط
ثوبا حريرا ونحوه وقت كفه احشاه رسلا ويسرف
بقدره في الوزن ويمنعهم ان يماطلوا بخياطة
استعتهم باستضرارهم بالتردد اليهم وحبس ثيابهم
الناس عندهم ولا يتكلفون اكثر من اسبوع
الا ان يشترطوا صاحبه ذلك ولا يتعدون
الشرط وينبغي ان يحلف الرفايين ان لا يرفوا
لاحد من الخياطين والقصارين ثوبا مخروقا
الا بحضرة صاحبه ولا ينقل المطرز والراقم
رقم ثوب الى ثوب ويجب على المحتسب ان
يحلف الخياطين ان لا ياخذ وابطانة شخص
يعلمونها لاخر ولا يمكن خياط من قعاد في دكان

ان يزنه

اخذه / او اسراسا

من الثوب اذا كان = موزونا عليه الامتعه

يعطلوا / الناس

عنهم / اكثيرا / الاكثر من

يكثروا

الدقاقين / مخرقا / الرقام

بحضرة اليه القصار او الدقاق وكثير منهم يفعلون ذلك بثياب الناس فاما صناع القلانس فيامرهم بعلها من الخرق الجديدة وخيط الابريسم او الكتان المصبوغة ويقومونها من فعله المصبوغ ولا يعلمونها من الخرق بالاسراس والسراقه وهذا تدليس فيمنعهم

Dist. 1. Can. Nec. 24 Cap.

الابعدان يقيموا له ضامنا لئلا يأخذ ثياب الناس
وينسحب وكذلك الحاكه والقصارون وغيرهم
من ارباب الصنايع فمن يناسب ذلك واما
صناع الاقباع والطواقي وغيرها فلا يمكنهم
ان يعملوها الا جديدة ولا يعملوها من الخرق
الباليه المقوية بالنشا والاسراس وهذا تدليس
والله اعلم الباب الخامس والعشرين في الحسبة
على القطانين لا يخلطون جديد القطن بقديمه ويمنع القطانين ان
ولا احمر بابيضه وينبغي ان يندف القطن ندفا
مكررا حتى تطير منه القشرة السوداء والحب المكسور المكسر
لانه اذا بقي فيه الحب ظهر في وزنه واذا طرحه
في الحائط واجبة (او قبالة) قرضه الفار وكذلك عند
سقله يقرضه ولا يخلطون الذي يبقى في اسفل البسطة
من صفائه وما يظهر على الحيطان من القطن الصفائه
الصافي ومنهم من يندف القطن الاحمر ويجعله الردع
في اسفل الكنه ثم يجعل فوقه القطن الابيض النقي يغطيه بالقطن
فلا يظهر الا عند غزله وينهاهم ان يجلسوا النسوان
ولا
على

على ابواب حوانيتهم لانتظار فراغ النداف وعن
الحديث معهم ولا يضعون القطن بعد
ندفه فى المواضع النديه فان ذلك يزيد (فى)
وزنه فاذا جف نقص وهذا تدليس فيمنعهم
من ذلك (والله اعلم) الباب السادس والعشرين
فى الحسبة على الكتانيين اجود الكتان
المصرى الجرى واحسنه الناعم المورق
وارداه المقصير الخشن الذى يتعطف تحت
المحره ولا يخلطون جيده برديه ومنهم من
يخلط الكتان بما يخرج من العراقد بالكتان
الناعم بعد مشطه وهذا تدليس ولا يتركوا
الناس جلوسا على ابواب حوانيتهم كما
ذكرنا (والله اعلم) الباب السابع والعشرين
فى الحسبة على الصباغين. لا يصبغون القز قبل
تبييضه لئلا يتغير بعد ذلك وقد يفعلونه
حتى يزيد لهم ومنهم من يثقل الحرير بالنشا
المدبر (ه) ومنهم من يجعل فى ظفره عقدا من

فعله

القصير

المحره

النسوان

حتى

جميع غيره فيعتبر على ذلك والله اعلم **الباب الثامن**
والعشرين في الحسبة على الصباغين (الصباغ) اكثر صباغ صباغي
الحرير الاحمر من القلل والثياب يصبغون الغزل
وغيره في حوانيتهم بالحناء عوضا عن الفوه فيخرج
الحنا مشرقا الصبغ حسنا نشره فاذا اصابته الشمس تغير
لونه وزال اشراقه ومنهم من يدلك الثياب يدلكن
بالعفص والزاج فاذا اراد صبغها كحليا ثم الراج
يدلها في الخابيه فتخرج صافية اللون شديدة ملقها
السواد فاذا انتضت (مضت) عليها اقل مدة تغير لونها اسديدة
وهذا كله تدليس وينبغي ان يكتبوا على ونقص صبغها
ثياب الناس اسماءهم بالحبر لئلا يتبدل منها فيمنعهم من فعله
شيء واكثر الصباغين والمرندجين اذا كان
في ايام المواسم والاعياد يغيرون ثياب الناس وغيرها من الافراح
ويكرونها بالاجره لمن يلبسها في ذلك اليوم يكرونها
وهذه خيانة فيمنعهم من فعله ويعتبر عليهم ويتزين بها
منا يغشون به والله اعلم **الباب التاسع والعشرين** ولذه خونه وعدوان
في الحسبة على الاساكفه لا يكثرون حشو الخف (خسف) ويعرض ذلك على غريمهم
فيما

الصبغ يفعلون و

البشتياك

فيما بين البشتسك والبطانه ولا بين النعل
والظهارة ويشدون حتنوا لاعقاب ولك
يشدون نعلا قد احرقته الدباغون ولا فطيرا
لم ينضج ولا اديما بهذه الصفة وينبغي ان يحكموا
ابرام الخيط ولا يطولنه اكثر من ذراع او لا
يخرزون بشعر الخنزير ويجعلون عوضها
ليفا او شارب الثعلب ولا يمطلون احدا بمتاعه
الا بشرط بينهم ولا يجعلون الورق واللبد
واشباهه في سقامين النسوان فيمنعهم المحتسب
من ذلك جميعه فانه تدليس والله اعلم

الباب الثلاثون في الحسبة على الصيارفه

الغش بالصرف خطر عظيم على دين متعاطيه
بل لا بقاء للدين معه اذا كان الصيرفي جاهلا
بالشريعة غير عالم باحكام الربا فانه يجب ان لا
يتعاطاه احد الا بعد معرفته بالشرع حتى يجتنب الوقوع
في الخطر من ابوابه وعلى المحتسب ان يتفقد
سوقهم ويتجسس عليهم فان عثر على احد منهم

الدباغة ٧
الصفة

فانه اذا طال الكثر من ذلك انسلخ وانتقض ابرامه ويضعف عن الجذب

الى ان يشرطوا الصاحبه الى يوم معلوم فان الناس يتضررون بالتردد اليهم ويحبس الامتعه عنهم

Fimi cap. V. لكي يصر عند المشي كما تفعله نسا بغداد فانه قبيح وشهره لا يليق بالنساء الاصرار فيمنع من عمله وليسه

قوع ن
حتى يجتنب الوقوع ليجتنب

في الصرف ما لا يجوز في الشرع عزّ وجلّ واقاسه من
السوق هذا بعد ان يعرفهم باصول (مسائل)
الربا وانه لا يبيع الذهب بالذهب والا الفضة
بالفضة الا مثلا بمثل يدا بيد فان اخذ زيادة
على المثل او تفرقا قبل القبض كان ذلك حراما
واما بيع المغشوش بالمغشوش من الذهب والفضة
كبيع الدنانير للصوبة بالدنانير الصورية واما
بيع الذهب بالفضة فيجوز فيه التفاضل ويحرم
فيه النسا والتفرق قبل القبض ولا يجوز بيع
الخالص بالمغشوش ولا يجوز بيع دينار صحيح
بقراضة لاختلاف قيمتهما ولا دينار ساساني
بدينار سابوري لاختلاف صفتهما ولا يجوز بيع
دينار وثوب بدينارين فيصير عنده ثلاثة دنانير
الى اجل معلوم وهذا حرام لانه قرض جر نفعا
ومنهم من يشتري الدنانير بدراهم الفضة
ثم يقول للبايع حل بها على غريمك لتبرئ انت من
نقدها او وزنها واستخرجها من عندي قليلا
قليلا

C.V. الشريعة

يجوز بيع الربا

بمثل

الذهب بالفضة

فيجوز فيه التفاضل
ويحرم فيه النسا والتفرق
قبل القبض ولا يجوز بيع
الخالص بالمغشوش ولا بيع
الدراهم الاحدية بالدراهم القروية لوجود
الجهل بمقدارها وعدم التماثل
بينهما ولا يجوز بيع دينار
صحيح بدينار قراضة لاختلاف

بدينار

C.V. سابوري

وقد يفعله بعض
الصيارف والبزازين
على غير هذا الوجه
فيعطيه دينارا ويجعله
قرضا ثم يبيعه ثوبا
بدينارين

ويشهد عليه
بخمستها

لا يجوز فعله بهذا
الشرط
ولانه لو لم يقرضه
الدنانير ما اشترى منه الثوب بدينارين

او بالقراطيس
الافرنجيه

C.V. الفعال لفرط جهله

قليلا فيوافق فيوافقه على هذا الشرط جهله وهذا كله
حرام فعلى المحتسب ان يعتبر عليهم جميع ذلك لا يجوز فعله
وقد ذكرنا ان وزنه اربعة الاربعة pro. سنا قيل اذا فرقت
نقصت نقصا بينا ولهذا ان كثيرا من الصيارفه الصيارف C.V.
يكره قبض النسيئه واذا كان لاحد عليه اكثر من قبضها النفسه V.
اربعة دنانير فانه يدفع اليه اربعة وبعدها يقبض
الباقي في وقت آخر واما اعتبار موازينهم فقد
سبق (والله اعلم) الباب الحادي والثلاثين الثلاثون C.V.
في الحسبه على الصياغ يجب على الصياغ ان لا يبيعوا الصاغة C.V.
اواني الذهب والفضة والحلي المصوغه الا بغير
جنسها ليحل فيها التفاضل وان باعها بجنسها
حرم فيها التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض [كما ذكرنا اولا في باب الصرف
فان باع شيئا من الحلي المغشوشة لزمه ان
يخبر المشتري بمقدار ما فيها من الغش واذا اراد
صياغة شئ من الحلي لاحد فلا يسبكه في الكوز
الا بحضرة صاحبه بعد تحقيق وزنه فاذا فرغ
من سبكه اعاد الوزن وان احتاج الى لحام فانه

يزنه قبل ادخاله فيه ولا يركب شيئا من الفصوص
والجواهر على الخواتم الا بعد وزنها بحضرة صاحبها
وبالجملة ان قد ليس الصايغ وغشه خفية
لا تكاد تعرف ولا يصد عن ذلك الا امانته ودينه
فانهم يعرفون من الطلاوات والاصباغ ما لا
يعرفه غيرهم فمنهم من يصبغ الفضة صبغا لا يكاد
يفرق عن الجيد الا بعد السبك الطويل ثم يحون
بماء الذهب للواحد اثنين فمن ذلك صفة تصفيره
يؤخذ سادج قد شوبت ودهنت على الانفراد وراً
قد شوى بماء المذيخ المدبر سبع مرات وزاج ودر
مشويان بماء العقاب المحلول في القارورة ثم يجمع
بين الجميع في السحق بعد ذلك ثم يشوى حين قد
بها المريخ المذكور سبع مرات ثم بماء العقاب
المحلول سبع مرات فانه ينعقد حجر احمر مثل الدم
يلقى منه درهم على عشرة امثاله من برده شمسا في عيار
ستة عشر فان حل هذا الحجر الاكسير الاحمر
ثم عقد صار القمر في عيار عشرين يفرغ منه دنانير

وتعمل

ما اردت

وتعمل منه ويعمل سنه مصوغا ومنهم من يأخذ
راسخت يشويه بمرارة البقر سبعا ثم يضيفه
الى مثله ذهبا مكلسا بصفره الكبريت المستخرجة
بالجير والقلى ثم يشوى الجميع بماء العقاب المحلول
سبعا ثم يدهنه بدهن زعفران الطرسبعا
فانه ينعقد بحر المثل الاول يقارب المعدنى
والملقى منه قيراطا على درهم وقد يعملون من
الطباخات والحلاوات اشيا يطول شرحها فيجب
على كل مسلم مراقبة الله عز وجل ولا يشغل
على المسلمين شيأ بهذا ولا بغيره فان عثر المحتسب
باحد يفعل هذا عزره واشهره كما سبق واما
تراب دكاكين الصياغة فلا يجوز بيعه الا بالفلوس
او بعوض غير الفلوس فانه لا يخلو من الذهب
والفضة والله اعلم الباب الثانى والثلاثون فى
الحسبة على النحاسين والحدادين لا يجوز لهم ان يمزجوا
بالجص الذى يخرج من الصياغة والسباكين للفضة
عند السبك فانه يصلب النحاس ويزيله يبسا

يد هن ٧٪
فان حله وعقده صار ابلغ من الاول add. V.
قيراطا
ولو اخاف ان يطلع على هذا السر من لا دين له لاوضحت منه جملا كثيرة لا يهتدى اليها كثير من الصاغة add:
في موضعه ٢
ذهب ٧٧٪
فضة ٧٪
يكون فيه فيؤدى الى الربا add. sub fin. cap:
الفضة ٧٪
ذلك ٧٪
رمادهم ٢
يعرض ٧٪ من غيرها
بالجنف ٧٪

فاذا افرغ منه طاسة اوهون انكسر جميعا مثل
الزجاج وينبغي ان لايمزجوا النحاس المكسور
من الاوانى وغيرها بالنحاس المعدني الذى
غير مستعمل بل يسبك كل واحد منهما على انفراده
ويعمل منفردا **فصل** واما الحدادون فلا يضربون
سكينا ولا مقراضا وما اشبه ذلك من الرماحين
ويبيعونه على انه فولاذ فان ذلك قد ليس ولا
يخلطون المسامير الرجيعه المطرقه بالمسامير
الجديده ولا يعملون الا فولاذ صفى للسكين
والمقص والموس والله اعلم **الباب الثالث**
والثلاثين فى الحسبة على البياطرة البيطرة علم جليل سطره
الفلاسفه فى كتبهم ووضعوا فى ذلك تصانيفا
هي اضعف علاجا من امراض الادميين لان
ليس لها نطق يعبر به عما يجد من المرض وانما
يستدل على علتها بالحس والنظر فيفتقر البيطار
الى حس وبصيرة بعلل الدواب وعلاجاتها
فلا يتعاطى البيطرة الا من له دين يصده عن
التهجم

التهجم على الدواب بعضد لوقطع اوكي وما اشبه
ذلك بغير معرفة فيؤدي الى هلاك الدابة فصل
وينبغي للبيطار ان ينظر وسع الدابة ويعتبر
حافرها قبل تقليمه فان كان احنفا او مائلا
ينسف من الجانب الآخر قدر يحصل به الاعتدال
وان كانت يد الدابة قائمة جعل المسامير المؤخرة
صغارا والمقدمة بالضد صغر المقدمة وكبر المؤخرة
ولا يبالغ في تقليم الاظفار ونسفها فيعم الدابة
ولا يرخي المسامير فيتحرك النعل ويدخل تحته الرمل
والحصا والرمل فيرض الدابة ولا يبالغ في ضرب
المسامير فيزمن الدابة واعلم ان النعال المطرقة
الزم للحافر واللينة اثبت للمسامير والمسامير
الرقيقة خير من الغليظة واذا احتاجت الدابة
الى سريع او فتح احد المنضج بين اصبعيه وجعل
نصابه في راحته واخرج من راسه مقدار طرف
ثم فتح العرق تعليقا الى فوق بخفة ورفق ولا
يضرب العرق حتى يجسه بيده باصبعه سيماء وقف

وعطبها
مخبرة
احنفى
كبارا وان كانت يدها من ذلك
نسف الحافر
فتقعر الدابة
فيتربص ويتمرض
ولا يشدها على الحافر قويا فتمرض من الصلبة
عرق
داخلته
يفتح

الاوداج خنق الدابة خنقا شديدا حتى تندر
عروق الاوداج فيمكن جيدا بما اراه **فصل** وينبغي
ان يكون خبيرا بعلل الدواب ومعرفة ما يحتاج
اليه وما يحدث فيها من العيوب ويرجع الناس
اليه اذا اختلفوا في الدابة وقد ذكر بعض الحكما
في كتاب البيطرة ان علل الدواب ثلاث مائة
وعشرون علة منها الخناق والخنان الرطب والخنا
اليابس والخنون وفساد الدماغ والصداع والنفخه
والورم والمره الهايجه والذيبه والحشام ووجع
الكبد ووجع القلب والدوي في البطن والمغل
والمغص وريح السوس والقصاع والصدام
والسعال البارد والسعال وانفجار الدم من الدبر
والذكر والنخل والحلق وعصار البول ووجع
المفاصل والرهصه والدحس والداجس
والنمله والمنكب والخلد والحمر واللوقه
والماء الحادث في الاعضا ورخاوة الاذنين
والضرس وغير ذلك مما يطول شرحه ويفتقر

البيطار

قد اخطره لما ورد في الكتب فان اراد فتى من عروق الاوداج

البيطار الى تحصيله وعرفه وعلاجه وسبب حدوث
هذه العلل منها ما احدث في الدابة صار عيبا
داءا ومنها ما لم يصر عيبا فلا يهمله المحتسب
امتحان البياطره وكره بما ذكرناه (و) لمراعات لعله
والله اعلم الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على
نخاس العبيد يكون النخاس ثقة امينا عدلا مشهورا
بالعفة والصيانة لانه يتسلم جوار الناس وغلمانهم
وربما اختلابهم في منزله وينبغي له ان لا يبيع جارية
ولا عبدا حتى يعرف البايع او ياتي بمن يعرفه
ويكتب اسمه وصفته في دفتره لئلا يكون المبيع
حرا ومن اراد شراء جارية جاز له ان ينظر الى
وجهها وكفيها فان طلب استعراضها في منزل
فينظرون جميع بدنها وان اراد شراء عبد
فله ان ينظر الى ما فوق السرة ودون الركبة هذا
كله قبل عقد البيع ولا يجوز له ان يفرق بين الجارية
وولدها قبل سبع سنين ولا يجوز بيع الجارية
والمملوك اذا كانا معلمين لاحد من اهل الذمة

تحصيل معرفته وعرفة

يصير

طب الدواب الناس

طول التطويل لشرحت ذلك حملا وتفاصيلا

نخاس

والدواب

ثقة

لاحد

جرا او متبعا او مسروقا

وجهها

غلام

فاما بعده فيجوز ان ينظر الى جميع بدن الجارية

دون

عنده نساء في منزله

له والخلوة بها فلا يمكنه النخاس من دخول المشترين

ومن باع بالمبيع عيبا وجب عليه بيانه للمشتري
كما ذكرناه في اول الكتاب **فصل** وينبغي ان
يكون بصيرا بالعيوب خبيرا بها بابتداء العلل والآ
فاذا اراد بيع غلام نظر الى جميع جسده سوى عورته
ويعتبر ذلك لئلا يكون فيه عيب او علة فيجربه
المشتري فاول ما ينظر الى وجهه فان كان
سائل اللون الى الصفرة او الغبرة دل ذلك على مرض او علة
في الكبد او الطحال او البواسير وينبغي للدلالين
الا يبيعوا دابة حتى يعرفوا بايعها مثل الجارية
والله اعلم **الباب الخامس والثلاثون في الحسبة**
على الحمامات وقوامها قد ذكرنا في هذا الباب وفي الذي قبله
اشيا ليست من قبل الحسبة واغا ذكرناها لعموم
الانتفاع بها ويعرفتها وهي لايقة بهذا المكان
قالت الحكما خير الحمامات ما قدم بناؤه واتسع
هواه وعذب ماؤه وقدر الاذان وقوده بقدر
مزاج من اراد وروده **فصل** ان الفعل الطبيعي
للحمام التخيين بهوايه والترطيب بمايه فالبيت
الاول

الا ان يعلم يقينا ان المملوك ليس بمسلم ومتى علم

بالعلل

فيخبر به

حائل

بواسير بما يطلع عليه من ذلك

او ياتي من يعرفه كما ذكرنا اولا ويكتب اسمه في دفتره ليلا يكون الدابة معيبة او مسروقة فافهم ذلك لتعلم ما اقول

يعرف البايع

الكلام امتنع

ولعمري ان الحكمة ضالة كل حكيم والفائدة حسنة حيث قال بعض الحكما

الاول مبرد ومرطب والبيت الثاني مسخن مرخي
والثالث مسخن مجفف والحمام تجمع على منافع
ومضار اما منافعها فتوسع المسام واستفراغ
الفضلات وتحلل الارياح وتحبس الطبع اذا
كانت مسهولة عن هيضة وتنظف الوسخ
والعرق وتذهب الحكه والجرب وترطب البدن
وتجود الهضم وتنضج النزلات والزكام وتنفع
من حمة الربع بعد نضج خلطها واما مضارها
فانها ترخي الجسد وتضعف الحرارة عند طول
الكث فيها وتسقط شهوة الطعام وتضعف
الباه واعظم مضارها صب الماء الحار على الاعضاء
الضعيفة وقد تستعمل على الريق والخلا فتخفف
تخففا شديدا وتهزل البدن وتضعف وقد
تستعمل الحمام على قرب عهد بالشبع فتسمن البدن
الا انها تحدث سددا واجود ما استعمل الحمام
على الشبع بعد الهضم الاول فانه يرطب البدن
ويحسن البشره فصل وينبغي ان يأمرهم

المحتسب بغسل الحمام وكنسها او تنظيفها بالماء
الطاهر غير ماء الغسالة يفعلون ذلك مرارا
في كل يوم ويد لكون البلاط بالاشيا الخشنه
لئلا يتعلق بها السدر او الصابون فيزلق الرجل
الناس عليها ويغسلون الحاصل من الاوساخ
المجتمع في مجاريه والعكر الراسخ في اسفله في كل
شهر مرة وانها ان تركت تغير الماء في الطعم والرا
ئحة واذا اراد صاحب النوبه الصعود الى الخزانة
الى الحيضان فينبغي ان يغسل رجليه بالماء ثم
يصعد لئلا يكون قد خاض في الغسالات ولا
يسد المجاري بشعر المشاطه بل يشدها باللليف
او ما اشبهه من الاشياء الطاهرة ليخرج من الخلاف
ويطلق فيها النجور في كل يوم مرتين او من برد
الحمام يبخرها بالخزامى فان دخانها يخمر الاسياه
ويطيب رائحتها بالحصا لبان واللادن ولا
يحبس ماء الغسالات في سبيل الحمام لئلا
يفوح رائحتها ولا يدع الاساكفة ويخيرهم ايضا يصبغون
الجلود

رشها
والحطمى يعلق
الخزانة
اجاريها المجتمعة
افيها لانها
تركت
ليفتح الى الخزانة
الاحواض
الانابيب
لشعر
الخرق
يشعل
سيما اذا شرع
في غسلها وكنسها
فينبغي ان
يحمى هواها
متى
يفوح

يتطيرون

الجلود الحلود في الحمام فان الناس يتضررون برائحة الدباغة
ولا يجوز ان يدخل المحذوم ولا الابرص الى الحمام و
ينبغي ان يكون الحمام مباح يوجرها للناس ويعينها لهم فان الغربا والضعفا قد يحتاجون الى ذلك و
السجور يأمرهم بفتح الحمام في السحر لحاجة الناس اليها قبل
الى تظهر فيها الناطور وقت الصلاة ويلزم الحارس حفظ ثياب الناس
عزمه و فان ضاع منها شيء لزمه ضمانه على الصحيح
من مذهب امام الشافعي رضي الله عنه فصل ويكون
المزين البلان خفيفا رشيقا بصيرا بالحلاقة ماضي
ويكون جديدة لا رطبا قاطعا الحديد ولا يستقبل الرأس و نبات الشعر استقبا
واشباه ذلك ولا يأكل ما يغير تكهنه كالبصل والثوم والكرات
عند الحلاقة يتضرر لئلا يتطير الناس برائحة فيه وينبغي ان يحلق الجبين
يحفق والصدغين على ما يليق بالحال ولا يحلق شعر صبي
الا باذن وليه ولا يحلق عذار امرد ولا لحية
بخنث ويمنع من دلوك العدس والباقلا في الحمام لان ذلك طعام
ويأمر المدلك ان يدلك يده بقشور الرمان لتصير خشنة فتخرج الوسخ ويستلذ بها الانسان
فلا يجوز ان يتفكهن فصل ويلزم المحتسب ان يتفقد
فاذا راى احوال الحمامات في كل يوم مرارا على ما ذكرناه ويمنع من
احدا قد دخل الحمام كشف عورته وان وجد احد على
ذلك عزره لان كشف العورة حرام وقد لعن
على كشفها

رسول الله صلى الله عليه وسلم الناظر والمنظور
اليه (والله اعلم) الباب السادس والثلاثون في الاحتياط
على الفصادين والحجامين لا يتصدى للفصد الا من
اشتهرت معرفته بتشريح الاعضا والعروق والعضل
والشرايين (واحاط بمعرفة) تركيبها وكيفيتها لئلا يقع
المبضع في عرق غير مفصد او في عضلة او في شريان
فيودي الى زمانة العضو وهلاك العضو وكثير
هلك من ذلك ومن اراد تعليم الفصد تلمذ لمن يفصد
وان يمرن يده بالفصد في العروق التي في ورق السلق
حتى تستقيم يده وينبغي للفاصد ان يمنع نفسه
من عمل صناعة مهينة تكسب انامله صلابة وعسى
وان يراعي بصرة بالاكحال (وان) لا يفصد عبدا الا باذن
مولاه ولا صبيا الا باذن وليه ولا حاملا ولا طامثا
وان لا يفصد الا في مكان مضيء وبالة ماضية وينبغي
للمحتسب ان يأخذ عليهم العهد والميثاق في عشرة
امزجة وليحذر (جدا) فيها حذرا الابعد مشاورة
الاطبا في السن القاصر عن الرابع عشر وفي سن

الشيخوخة

الشريانين

مفصودا

فليد من المفصود

اعني

بفصد عروق السلق

F حبس لا يتاتى معها له حبس العروق

F المقومة له والا ارجات ان كان ممن يحتاج اليها

F ولا يفصد وهو منزعج الجنان وبالجملة

انهم لا يفصدوا

وهي

الشيخوخة وفى الابدان الشديدة اليبس وفى الابدان شديدة السمن وفى الابدان القطعانة
المتخلخلة وفى الابدان البيض المؤهلة وفى الابدان الشقر الصفره
العديمة الدم وفى الابدان التى طالت بها الامراض
وفى المزاج الشديد البرد وعند الوجع الشديد فهذه
الاحوال التى تكشف على الفاصد عند وجودها ان لا يقرب الفصد
وقد نهت الاطباء عن الفصد فى خمسة احوال ايضا
ولكن مضرته دون مضرة العشر المقدم ذكرها
الاول بعد الاستجماع وبعد الاستحمام المحلل وفى حال فالحالة الاولى الفصد عقب الجماع
الامتلاء من الطعام وفى حال امتلاء المعده والامعا
من الثقل وفى حال شدة البرد والحر فهذه الاحوال
يتوقى القصد فيها وايضا اعلم ان الفصد له وقتان
وقت اختيارى وقت اضطرارى فاما وقت
الاختيارى فوضحوة نهارا بعد تمام الهضم وبط الغا النقص
واما وقت الاضطرار فهو وقت الموجب الذى لا يسع تاخيره
ولا يلتفت فيه الى سبب مانع وينبغى للمفتصد ان
يتلى من الطعام بحذر والنوم بعده فانه يحدث عقيب الفصد
انكسارا فى الاعضاء فصل ينبغى ان يكون مع بعده بل يندرج فى الغذا بلطفه ولا يتراخى بعده بل يميل الى الاستلقاء

* ومن افتصد وتورمت عليه اليد افتصد فى اليد الاخرى بعتد او الاحتمال

مباضع كثيرة من ذوات الشعر وغيرها وان يكون معه

مع الفاصد كبة من حرير وخزا وشئ من الة القئ من حب اوريش وان يكون معه وبر الارنب ودوا الصير والكندر وصفته ان يوخذ من الكندر والصبر والمروذ الاخيرين من كل واحد جزو ويعمل كالمرهم ويرفعه عنده لوقت الحاجة اليه وان يكون معه نافجة من المسك واقراص المسك حتى اذا عرض للمفصود غشى بادر فالقم الموضع كبة الحرير وقياه بالة القئ وشمه النافجة وجرعه من اقراص المسك شيأ فيغشى قوته وان حدث فتوق دم من عرق او شريان فحشاه بوبر الارنب ودوا الكندر المذكور ولا يضرب بمبضع كل فانه كثير المضرة ولا يلحق العرق

والعلم

فصل انه ينبغى ان يوسع المبضع فى الشتا لئلا يجمد الدم ويضيقه فى الصيف لئلا يسرع الى الغشا ونية الفصد لحفظ صحة قوة المفصود فمن اراد ها فى يومه فليشق العرق سريعا واجود النية ما اخر يومين او ثلاثة ومن (ومن) تغير لون الدم او حدث غشا او ضعف فى النبض النبط

و من القلقطار والزاج من كل واحد نصف جزو يجمع الجميع

البضع ل والقلم

ل نادر

ل انه يخطى فالا F F grosse Variante v. d. Lücke v. Bril.

ان توسيع تضييقه اولى

تثنية

ل فلسق

ل التثنية

النبط فليبادر الى مرده ومسكه فصل واعلم ان
العروق المفصوده كثيره منها عروق في الراس
وعروق في البدن وعروق في اليدين وعروق
في الرجلين وعروق في الشرايين فيمتحنهم المحتسب
بمعرفتها وما يجاوره من العضل وممّا ذكرنا اشتهر
منها اما عروق الراس المفصوده فعرق الجبهة
وهو المنتصب بين الحاجبين وفصده ينفع من ثقل
الرأس وثقل العينين والصداع الدايم ومنه العرق
الذي فوق الجامه وفصده ينفع الشقيقه وقروح
(عروق) الراس ومنهم العرقان الملويان على الصدغين
وفصدهما ينفع من الرمد والدمعه وجرب الاجفان
ونتورهما وعرقان خلف الاذنين تفصد لقطع النسل
فيحلفهم المحتسب ان لا يفصد واحد منهما لان ذلك
يقطع النسل وقطع النسل حرام ومنها عروق
الشفه وفصدها ينفع من قروح الفم والقلاع
واوجاع اللثه واورامها ومنها العرق الذي
تحت اللسان وفصدها ينفع الخوانيق واورام

الشرايين ٢

ومنها عرقين ٦

لا بتورها ٥

العلاج

ورامها

اقدامها ٧
العرق الذى
فصده ٧

القيفان

اللوزتين

فصل واما عروق البدن فستة القفال والاكحل والباسليق وحبل الذراع والاسلم والا
وهو شعبه من الباسليق واسام هذه العروق
القيفال وينبغي ان يخير راس العضله الى موضع لين
ويوسع بضعه ان اراد ان يبين واما الاكحل ففي
فصده خطر عظيم لاجل العضلة التي تحته وربما
وقعت بين عصبتين وربما كان فوقها عصبة
مدورة دقيقة مدوره كالوتر فيجب ان يعرف
ذلك ويجتنبه في حال الفصد ويحتاط ان يصيبه
الضربه فيحدث منها خدر من سن واما الباسليق
فعظيم الخطر ايضا لوقوع الشريان تحته فان الشريان
اذا بضع لم يرق دمه واما الاسلم فالاصوب ان
يفصد طولا وحبل الذراع يفصل موربا فصل
واما عروق الرجلين فاربعة منها عرق الانسا
ويفصد عند الجانب الوحشي من الكعب فانه خفي
فالتفصد الشبنه ومعرفة ذلك عظيمة سيما في
النقرس وداء الفيل ومنها عرق الصافن وهو
على

بطلي

يتنحى القيفان في فصده

يثنى

فيجب ان يحتاط لذلك

وكلما انحدر في فصد الباسليق الى الذراع كان اسلم

فان

التي بين الخنصر والبنصر ومنفعة فصده

Liquis Sectionis.
Decet hacc Sectio: فصل واما عروق البدن فعرقان على البطن احدهما موضوع على الكبد والاخر موضوع على الطحال ينفع فصد الايمن منها للاستسقاء والايسر ينفع للطحال

على الجانب الايسر وهو اظهر من عرق النسا وفصده
ينفع من البواسير وبدء الطمث وينفع الاعضاء
التى تحت الكبد ومنها عرق نابض الركبه وهو
مثل الصافن فى النفع ومنها العرق الذى خلف
العرقوب فانه شعبة من الصافن وسنفعة فصده
مثله فصل واما العروق الشرايين المفصوده
فى الغالب ويجوز فصدها فهى الصغار والبعيده
من القلب فان هذه التى يرقاد منها اذا فصدت
واما الشرايين الكبار القريبة الوضع من القلب
فانه لا يرقاد منها اذا فصدت والتى يجوز
فصدها على الاكثر شريان الصدغين والشريانان
اللذان بين الابهام والسبابة وقد امر جالينوس
بفصدها فى المنام فصل والحجامة عظيمة المنفعة
وهى اقل خطرا من الفصادة وينبغى ان يكون الحجام
خفيفا رشيقا سريعا خبيرا بالصناعه خفيف اليد
فى الشرط ويستعجل ثم يعلق المحجمة ويكون التعلق
الاولى خفيفه سريعة القلع ثم يتدرج الى القلع

بابطا والامهال وينبغي للمحتسب ان يمتحن الحجام
بورقة يلصقها على اجره ثم يامره بشرطها فان
نفذ الشرط كان ثقيل اليدين بالصناعة و
علامة حذق الحجام خفة يده وان لا يوجع
المحجوم فصل وقد ذكرت الحكما ان الحجامة
تكره في اول الشهر وفي اخر الشهر فانها لا تفيد
شيئا وانما تستحب الحجامة وسط الشهر اذ
تكامل النور في جرم القمر لان الاخلاط تكون قابلة
وتكون الادمعه زايده في الاقحاف وافضل
اوقات الحجامة الشائعة والثالثة من النهار
واما منافع الحجامة فانها على النقره طبقة فصد
الاكحل ينفع من ثقل الحاجبين وضرب العينين
واليخري في الفم غير انها تورث النسيان كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان مؤخر الرأس
يوضع الحافظة ويضعفها الحجامة والحجامة
على الاكحل طبقه فصد الباسليق وينتفع من
وجع المنكب غير انها تضعف فم المعدة والحجامة

في

في الاخدعين طبقة فصد القفال تنفع الوجه
والاسنان والضرس والعينين والانف والاذنين
والحلق والراس غير انها تحدث رعشه في الراس
والحجامة تحت الذقن تنفع الوجه والاسنان
والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على الهامة
تنفع من اختلاط العقل والدوار وتبطئ بالشيب
غير انها تغير بالذهن والحجامة على الفخذين والساقين
تنفع من الاورام والجراحات الحادثة في الاليتين
والحجامة في الساقين تقوم مقام الفصد وتنقي الدم
وتدبر الطمث والله سبحانه اعلم **الباب السابع والثلاثون**
في الحسبه على الاطباء والكحالين والجرايحيه والمجبرين
الطب علم نظري وعلم باحث الشريعة عمله لما فيه من
حفظ الصحة ودفع العلل والامراض عن هذه البنية
الشريفة والطبيب هو العارف بتركيب البدن
ومزاج الاعضا والامراض الحادثة فيها واسبابها
واعراضها وعلاماتها والادوية النافعة فيها
والوجه في استخراجها وطريق مداواتها ليسلم

بين الامراض والادوية فى كميّاتها ويخالف بينها
وبين كيفياتها فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة
المرضى ولا يجوز له الاقدام على علاج يخاطر
فيه ولا يتشرح الى ما لم يحكم علمه من جميع ما ذكرناه
وقد حكى ان ملوك اليونان كانوا يجتمعون فى
كل مدينة حكيما مشهورا بالحكمة ثم يوضون عليه
بقية اطباء البلد يمتحنهم فى وجه مقصر فى علمه
امر بالاشتغال ونهاه عن المداواة وينبغى اذا دخل
الطبيب على مريض سأله عن سبب مرضه وعما يجد
من الالم ويعرف السبب والعلامة والبنط والقا
ثم يرتب له قانونا من الاشربة وغيرها ثم يكتب نسخة
بما ذكره له المريض وبما رتب له فى مقابلة المرض
ويسلم النسخة لاولياء المريض بشهادة من حضر
من اهله فاذا كان من الغد حضر ونظر الى دابه
وسأل المريض ورتب له قانونا على حسب مقتضى
الحال وكتب له نسخة ايضا وسلمها اليهم وفى اليوم
الثالث كذلك وفى الرابع الى ان يبرا المريض او يموت

فان

المريض

فان برى من مرضه اخذ الطبيب اجرته وكرامته
الحبيب ٢ وان مات حضر اولياؤه عند الحكيم المشهور اوليا المريض
واعرضوا عليه النسخ التى كتبها لهم الطبيب
فان راها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب
من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب [براه و
شكره] وان راى الامر بخلاف ذلك قال لهم
خذوا دية صاحبكم من الطبيب فانه هو الذى
قتله بسوء صناعته وتفريطه [فكانوا يحتاطون

الميت قال لهم ان صاحبكم مات باجله من غير تفريط ولا تقصير

على هذه الصورة الى حد حتى لا يتعاطا الطب من
صور الشريفة i.e. الشريف
ليس من اهله ولا يتهاون الطبيب فى شئ منه
وينبغى للمحتسب ان يأخذ عليهم عهد بقراط
الذى اخذه على سائر الاطبا ويحلفهم ان لا يعطوا
احدا دواء مضرا ولا يركبون له سما ولا يضعون
السمايم عند احد من العامة ولا يذكرون للنسا
الدوا الذى يسقط الاجنه ولا للرجال الدوا
الذى يقطع النسل وليغضوا ابصارهم عن المحارم
دخولهم عند دخلهم على المرضى ولا يفشون الاسرار ولا

يهتكون الاستار وينبغي للطبيب ان يكون عنده
جميع آلة الطب على الكمال وهي كلبات الاضراس
وسكاوي الطحال وكلبات العلق وزرافات
القولنج وزرافات الذكر وملزم البواسير ومخيط
المناخير ومنجل النواصير وقلاب التشهير ورصاص
السقيل ومفتاح الرحم وقدح الشوصة وغير ذلك
مما يحتاج اليه في صناعة الطب وللمحتسب ان يمتحن
الاطباء اذكرناه في كتاب المعروف بمحنة الطبيب
واما امتحان الاطباء الحاليتوس فلا يكاد احد يقوم
بما شرطه فصل واما الكحالون فيمتحنهم المحتسب
بكتاب حنين ابن اسحاق اعني العشر مقالات
في العين فمن وجده فيما امتحنه به عارفا بتشريح
طبقات العين وعدد السبعة وعدد رطوباتها
الثلاثة وعدد امراضها الثلاثة وما يتفرع من
ذلك من الامراض وكان خبيرا بتركيب الاكحال
وامزجة العقاقير اذن له بالتصدي لمداواة اعين
الناس ولا ينبغي ان يفرط في شيء من الات صنعته
مثل

كلبتان
العرق
قلب
وزار النسا وسكة الحشيش
غير آلة الكحالين والجراحيين مما ياتي ذكره في موضعه
عليهم
فيما به
المحتسب
صناعته
صنعته
التشهير

مثل صنانير السبل والظفر ومحك الجرب ومباضع
الفصد ودرج المكاحل واما الكحالون الطرقات
فلا يوثق باكثرهم الا لادين لهم ليمتحنهم على اعين
الناس بالقطع والكحل بغير علم بالامراض والعلل
الحادثة فان منهم من يصنع اشانا اصلها من الصمغ
والنشا ويصنعها الوانا مختلفة فيصبغ الاحمر بالا
والاخضر والكرم والنيل والاسود بالقافيا والاصفر
بالزعفران ومنهم من يعمل كحلا من نوى الاهليلج
المحرق والفلفل وجمع غشوشهم لا يمكن حصر عدتها
فيحلفهم المحتسب على ذلك اذ لا يمكنه الا ذلك
فصل واما المجبرون فلا يحل لاحد ان يتصدى للجبر
الا بعد ان يحكم معرفة المقالة السادسة من
كتاب الزهراوى وان يعلم عدد اعضاء الادمى
وهى مائتا عظم وثمانية واربعون عظما وصورة
كل عظم منها وشكله وقدره حتى اذا انكسر منها
شئ او انخلع رده الى موضعه كهيئة التى كان عليها
فيمتحنهم المحتسب بجميع ذلك فصل واما الجريحيون

صنانير ٧
وجهة القدح
وضمائم الجرب
غير ذلك
اذ
وبصدهم
عن التجهم
سريقون
(Finis capitis hic apud Hebraeos
(Sirkah h.e.)
بالقاف بالزيت
أى يصبغ لونه
احمرا بالمغرة واخضرا
بالكركم والنيل واسودا
بالفحم المسحوق فيعتبر
عليهم العريف فى جميع
ذلك كله

ويجب عليهم معرفة كتاب جالينوس المعروف
بقاطاطيس فى الجراحات وكتاب الزهراوى
فى الجراح والمراهم ويجب عليهم ان يعرفوا التشريح
واعضاء الانسان وما فيه من العضل ومعرفة
العروق والشرايين والاعضا ليسهل ذلك فى وقت
فتح المواد وبطها وقطع البواسير ويكون معه
دست المباضع لان فيه مباضع مدورات للراس
وللوربات والحريات وفاس الجبهه ومنشار القطع
للدم الذى قد مناصفته وقد يحرجون على الناس
بعظام تكون معهم فيدسونها فى الجرح ثم يخرجونها
منه ويزيعون ان ادوتهم القاطعة اخرجتها
ومنهم من يضع على الاماكن المجروحة ادوية ومرا
بضد المرض حتى يطول مرض الرجل فياخذون
مهما اراد والله اعلم الباب الثامن والثلاثون

سبحانه ٤

فى الحسبة على مؤدبى الاطفال لا يجوز (ان) الصبيان
يعلم القران الا من كان من اهل الديانة والصيانة
متاهلا ويكون مع ذلك حافظا لكتاب الله

تعليم الصبيان
فى المساجد
vide sub fin. pp. 19.

عارفا

عارفا بالوقف والابتدا واوّل ما يعلّم الصّغار
سور المفصل ويجتهد فيهم ويعلمهم بعد القرآن
عقايد السنن وفرايض الدين وفرايض الصلاة و
السنن واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يعلمهم الصلاة ويصلي بهم الظهر والعصر ويكتب لهم الامثلة
ليحسن خطهم ويامرهم بالادب والدين والعقل
وبر الوالدين والانقياد لهم بالسمع والطاعة
والسلام عليهما وتقبيل ايديهما ويضربهم على اساءة
الادب والفحش في الكلام واللعب بالقمار والبيض
وغيره ويجب عليه ان لا يضرب صبيًا فوق
من عشرة اسواط ولا يضربهم بما يكسر به عظم
بل يضربهم بعصاة رقيقة تحت اسافل الاقدام
ان هذه المواضع لا يخشى منها مرض فصل ولا
ينبغي للمؤدب ان يستخدم الصبيان في حاجة فيها
عار على اباهم كنقل الحجارة والزبل والتراب ولا يعلمهم
في مسجد ولا جامع ولا مدرسة الان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بتنزيه المساجد عن الصبيان [والمجانين]

ولا ينبغي للمؤدب ان يختلي بصبي في بيت الا ان
يكون فيه نساؤه واهله لان ذلك طرقا الى
التهمة ولا يرسل صبيا مع امراة ليكتب لها كتابا
فان كثيرا من الفساق الاطه يحتالون على
بذلك ويكون عريفهم تقيا امينا ولا يعلم امراة
الخط لان ذلك يزيد فاشرا ويحكى ان الجاحظ راى
امراة تتعلم الخط فقال حية تسقى سما وينبغي ان
لا يمكنهم من قراة شعر والله اعلم الباب التاسع
والثلاثون في الحسبة على اهل الذمة لا يصح عقد
الذمة الا من الامام او ممن يفوض اليه الامام ولا
يعقد الذمة الا لمن له كتاب من الكفار فصل
وينبغي ان يشترط عليهم ما شرطه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في كتاب عقد اهل الذمة وياسرهم
بلبس العمامة الصغيرة وتقطيع الاكمام الطوال ويجعلون
في اعناقهم الجرس وفي ارجلهم الخلق ليعلموا من
المسلمين ويمنعوا من ركوب الخيل والبغال والحمير
وحمل السلاح والتقلد بالسيوف واذا ركبوا الحمير
ركبوها عرضا وان كان يهوديا وضع على كتفه خيطا احمرا او اصفرا
وان كان نصرانيا شد في وسطه زنارا وعلق في وسطه صليبا

hoc caput valde differt ab eo, quod exhibet C.V. vide adn. crit.

cf. Jahrb. der Lit. 84, 152 ff.

او شبهة كتاب كاليهود والنصارى والمجوس واما غيرهم ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كالمشركين وعبدة الاوثان ومن يرتد عن دين الاسلام ومن اظهر الزندقة والالحاد فلا يجوز لهم عقد الذمة ولا يقرون على ما هم عليه ولا يقبل منهم غير الاسلام

Post الغيار Variam lectionem ut in C.V. vide adnot.

والاخر لبيض اسود

quod ig. in p. sq.

البغال

كانت امراة ليست تحفين احدها ابيض

adn. وان

واذا عبر الذمي الى الحمام ينبغي ان يكون في عنقه طوق من حديد او نحاس او رصاص ليتميز به عن غيره ويمنعهم المحتسب من ركوب الخيل الخ

يركبوها بالاكف عرضا من جانب واحد ولا يرفعون بنيانهم على بناء المسلمين ولا يتصدرون في المجالس ولا يزاحمون المسلمين في الطرقات بل يلجئون الى اضيق الطرق ويجب على الرهبان ضيافة من مر بهم من المسلمين ويمنعون من اظهار دينهم واعيادهم ومن اشهار الخمر والخنزير ولا يجهرون بقراءة الا ولا التوراة وضرب الناقوس في جميع ذلك شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصل ويأخذ منهم الجزية على قدر طبقاتهم من الفقير المعتمل المعيل دينارا وعلى المتوسط دينارين وعلى الغني اربعة دنانير فاذا جاء بالجزية صكه في صفحة عنقه ويقول له اد الجزية يا كافر ويخرج الذمي يده مطبوقة على الجزية (من جيبه) فيعطيها له بذلة ومسكنة ويشترط عليهم مع (اداء) الجزية التزام احكام المسلمين فان امتنع الذمي من لزوم احكام المسلمين او قاتل مسلما او سبه او زنا بمسلمة او فتن مسلما عن دينه او اوى المشركين او دلهم على عورات المسلمين

يعلون بنيانهم بنيا

يزدحموا

ولا يبدؤن بسلام ولا يرحب بهم في المجالس ويشترط عليهم ضيافة

واتزالهم في ابنيتهم وكنايسهم

ويمنعون من اظهار المحرم

نجيل والجهر بالتوراة والانجيل واظهار اعيادهم ورفع الصوت على

فصل فيما يؤخذ من اموالهم فكام فتراعي المحتسب احوالهم جميعا ويقررهم عليها

يأخذ

عند راس الحول فاذا جاءه

العامل لاخذ الجزية

اقامه بين يديه ثم لطمه بيده على صفحه

من جيبه

الانكسار يشترط

من لزوم الاحكام او نفايل

يزني او اصابها باسم نكاح

انتقضت ذمته فى ذلك جميعه وقتل فى الحال وغنم
ماله فى اصح القولين فعلى المحتسب معرفة ذلك
والله اعلم الباب الاربعون يشتمل على جمل
وتفاصيل فى امور الحسبه وهو خاتمه الكتاب
فمن ذلك السوط والدره والطرطور اما السوط
فيتخذه وسطا لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق
اللين بل يكون بين ذلك حتى لا يسلخ الجلد
الدره فيتكون من جلد البقر او الجمل محشوة بنوى
التمر واما الطرطور فيكون من اللبد منقوشا
بالخرق الملونة مكللا بالودع والجزع والاجراص
واذناب الثعالب وتكون هذه الآلة جميعها
معلقة على دكته ليشاهدها الناس فيردع منها
قلوب المفسدين ويزجرها اهل التدليس فاذا عثر
بشارب الخمر جلده بالسوط اربعين جلده وان
راى المصلحة جلده الثمانين جلدة لان عمر ابن الخ
رضى الله عنه جلد شارب الخمر ثمانين جلدة
بفتوة على ابن ابي طالب رضي الله عنه فيجرده عن
ثيابه

هذه الاشيا والزامهم بجميعها

يكون سوطا بين سوطين حتى لا يلم الجسم ولا يخشى منه غائله واما

نبوى

بالخرز والودع والسنانير فترغب

فى جلد

بفتوى

او قتل مسلما

لان اهل الذمة قد شرط عليهم الكف عن ذلك

f. 423 – 430 C.V. hab. نسخه الاشهاد over. على اهل الذمة

C.V. ارباب الصنايع المشهوره ومن كشف غشوشهم وتدليسهم ما فيه كفاية للمحتسب واصل ما تفتيش عليه ما عداه مما لم نذكره وساذكر فى هذا الباب تفاصيل جمل قد تقدم فى الكتاب واذكر ما يلزم المحتسب من امور الحسبة فى مصالح الرعية غير ما ذكرناه

دكة المحتسب

ثيابه ثم يرفع يده بالسوط حتى يتبين بياض ابطه ويفرق الضرب على كتفيه واليتيه وفخذيه وان كان زانيا جلده مائه جلدة وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اذا كانا بكرين ويجلد المرأة وهي في ازارها وثيابها واما المحصن فيجمع الناس حوله خارج البلد ويامرهم برجمه كما فعل رسول الله صلعم بالعامرية وان لاط بغلام القاه من اعلا شاهق في البلد هذا بعد توبته عند الامام ثم يتولاه المحتسب

فصل واما التعزير فعلى قدر احوال الناس وقدر الجنايه فمن الناس من يكون تعذيره بالقول والتوبيخ ومنهم من يضرب بالسوط ولا يبلغ به ادنى الحدود ومنهم من يضرب بالدره ويلبس الطرطور ويركب على جمل او حمار واذا راى رجلا حاملا خمرا او يلعب بملاهاة كالعود والطنبور والبربط والمزمار عزره على حسب ما يراه بعد اراقة الخمر وكسر الملاهاة وكذلك ان راى رجلا اجنبيا مع امراة اجنبية في خلوة او طريق

(97.)

ثيابه ثم يرفع يده بالسوط حتى يتبين بياض ابطه ويفرق الضرب على كتفيه واليتيه وفخذيه وان كان زانيا جلده مائه جلدة وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اذا كانا بكرين ويجلد المرأة وهي في ازارها وثيابها واما المحصن فيجمع الناس حوله خارج البلد ويامرهم برجمه كما فعل رسول الله صلعم بالعامرية وان لاط بغلام القاه من اعلا شاهق في البلد هذا بعد توبته عند الامام ثم يتولاه المحتسب

فصل واما التعزير فعلى قدر احوال الناس وقدر الجنايه فمن الناس من يكون تعذيره بالقول والتوبيخ ومنهم من يضرب بالسوط ولا يبلغ به ادنى الحدود ومنهم من يضرب بالدره ويلبس الطرطور ويركب على جمل او حمار واذا راى رجلا حاملا خمرا او يلعب بملاهاة كالعود والطنبور والبربط والمزمار عزره على حسب ما يراه بعد اراقة الخمر وكسر الملاهاة وكذلك ان راى رجلا اجنبيا مع امراة اجنبية في خلوة او طريق

(97.)

ب بيان

ز ف وهو بكر جلده في ملا من الناس كما قال الله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المؤمنين

ب المرأة جلدها

ب بازارها

ب الزاني

ب النبي صلعم

ب بما عز وان كانت امراة محصنة حفرلها حفرة في الارض واجلسها فيها الى وسطها ثم امر الناس برجمها كما فعل رسول الله صلعم باخي مديه فانه لاط بغلام القاه من اعلا شاهق البلد هذا كله بعد توبته عند الامام ثم يتولاه المحتسب

sic. المعروه

لمعرفة من المصلحة في حقه

ويلزم المحتسب ان يتفقد المواضع التي يجمع فيها النسوان مثل سوق الغزل والكتان وشطوط الانهار وابواب الحمامات النسا
وغير ذلك فان رأى شابا معترضا بامراة عزره ومنعه من الوقوف هناك (فان كثيرا من المفسدين الشباب
يقسقون في هذه المواضع وليس له حاجة غير التلاعب بالنسوان ثم يتفقد المواعظ فلا يدع الرجال مجالس الوعاظ
يختلطون بالنسا ويجعل بينهم ستارة فاذا انقضى المجلس يخرج الرجال ويذهبون في طريق والنسا في طريق اخر
فمن وقف من الشباب في طريقهن عزره ثم يتفقد (الماء و) المقابر فاذا سمع في طريق ناءحة او نادبة
منعها وعزرها لان النوح حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النايحة ومن حولها في النار
ويمنع النسا من زيارة القبور لان النبي صلى الله عليه السلام قال لعن الله زوارات القبور واذا خرجت جنازة
امراة النسا يبعدن عن الرجال ويمنعهن من تشييع الجنازة ومتى سمع بامراة عاهرة او بغية استتابها
فان عادت عزرها ونفاها من البلد وكذلك

يصنع

ف ١

C.V. على النسوان ٧

C.V. انقضا

C.V. خرج

C.V. فيذهبن

add.V. لغير حاجة ≠

C.V. يمنعهن

C.V. ان ياخرون

C.V. عليه السلام

C.V. ٧ يختلطن ≠

C.V. استتابها عن معصيتها

add.V. او يكلمها في غير معاملة في البيع والشرا وينظر اليها

V معرضا

V مغنية

كشف وجوههن خلق الميت ويامر مناديا ينادي في البلد بالمنع من ذلك والاولى ان يمنعهم من تشييع

يصنع بالمردان المشهورين بالفساد مع الرجال ويمتنع
المخنث من حلق لحيته او نتفها فان عاد عزره على
ذلك فصل ويشرف على الجوامع والمساجد ويامر
بكنسها في كل يوم وتنظيفها من الاوساخ ونفض
حصرها من الغبار ومسح حيطانها وغسل قناديلها
ووقيدها في كل ليلة ويامرهم بغلق ابوابها
عقيب كل صلاة وصيانتها من الصبيان والمجانين
ومن ياكل فيها الطعام او ينام او يعمل صناعة
او من يبيع سلعة او ينشد ضالة او يجلس فيها للناس
للحديث الدنيا فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه
المساجد عنه ويامر جيران كل مسجد بالمواظبة
على صلاة الجماعة عند سماع الاذان لاظهار معالم
الدين سيما في هذا الزمان لكثرة البدع واختلاف
الاهوا وما قد صرحوا به من تعطيل الشريعة
وابطال احكام الاسلام وصارت الحكام
تاكل الرشا ويحكم بالربا وتسعى لابواب الامرا
بلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانا لله

بالمخنثين و المردان C.V. كان ذلك دليلا على فساده

الخنثى

نعل

فيعزره

تقوتها

الاساخ

واشغالها في كل ليلة V.

ينام V.

الناس

C.V. لحديث

C.V. المشاهد

وكراهية V. فلعه فيتقدم بالوصيه الى جيران

واشهار اشعار C.V. الاسلام add.

وبيوع الباطنية

واشهار الشريعة في مقابلة ذلك لتقوى عقايد العامة ولا يوذن في المنارة الا عدل ثقة امين

add. ولا يوذن incipit sect. prok. p. dq.

وانا اليه راجعون صدق الله العظيم ظهر الفساد
في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس فو الله لقد أيستحقوا
ان يعزلوا من ان يهنوا ولكن الله طمس على قلوبهم
بحب الجاه والمنصب فهم لا ينظرون الا دريهم يأخذوه
او اكبر يراؤه فنسئال الله العافيه فصل ولا يؤذن
في المنارة الا عدل رضى تقي ثقة امين عارف باوقات
الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم قال C.V. الصلاة
المؤذنون امناء والائمة ضمنا فرحم الله (ارشد) الائمه واغفر
للمؤذنين وينبغي للمحتسب ان يمتحنهم (في) معرفة 45E
الاوقات (الصلوات) او معرفة منازل القمر وشكل Lacuna capt. ex C.V. linea 6.
الكواكب لكل منزلة ليعلم اوقات الليل ومضى C.V. كواكب كل منزلة
هم ساعاته وهي ثمانية وعشرون منزلة [اولها الشرطين
، البطين ، الثريا ، الدبران ، الهقعه ، الهنعة ، الذراع ، النثره ، الطرف ، الجبهه ، الخرات ، الصرفه ، العوا ، السماك ، العفر ، الزبانات ، الاكليل ، القلب ، التوله ، النعايم ، البلده ، سعد الذابح ، سعد بلع ، سعد الاخبيه ، الفرع ، المقدم ، الفرع المؤخر ، بطن الحوت ،

ونو

وهو الرشا فهذه جملة منازل القمر وهو يطلع والفجر دايما T
في كل منزلة ثلاثة عشر يوما ثم ينتقل الى المنزلة / من هذه T ث ٧
التي بعدها فاذا عرف المؤذن في اى منزلة هو
الصبح نظر الى المنزلة المعترضة في وسط السماء الفجر المتعرضة
فيعرف حينئذ الطالع والغارب او المتوسط
والساقط بينه وبين الصبح فصل وينبغي Lacuna. Exp. ex Cod. V.
للمحتسب ان يتردد الى مجالس القضاة والحكام و
يمنعهم من الجلوس في الجوامع والمساجد للحكم
بين الناس لانه ربما دخل عليه الرجل الجنب والمراة
الحايض والذمي والصبي والمجنون والحاقن ومن
لا يحترز من النجاسة ات وقد ترتفع الاصوات ويكثر فيضرون المسجد T
اللغط فيه عند ازدحام الناس للخصوم وكذلك ويتجصون الحصر ااا
قد ورد الشرع بالنهي عند وقد رايت مكتوبا في ومنازعتهم #
كتاب ابي القسم الضيري ان امير المؤمنين المستظهر بالله T
(المستظهر بالله) رحمه الله ولى رجلا من اصحاب
الشافعي رضي الله عنه فنزل الى الجامع المنصوري عند الحسبة ببغداد T
فوجد قاضي من القضاة يحكم بين الناس فيه فقال جامع المنصور
فوجد قاضي القضاة
فوجد قاض 22

السلام عليكم قال الله تعالى الذين ان مكناهم
في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكوة وامروا الزكوة
بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور
وقد مكن الله عز وجل خليفته في الارض وبسط المستظهر بالله امير المؤمنين
يده بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جعلني الله
وايالك قائمين في ذلك نائبين عن رعيته (باخذ) قائمين
حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
ونحن اولى من يعمل بحدوده ولزوم ما امر الله به
واجتناب ما نهى الله عنه ليقتدي بنا العامة فاذا
فسد الطعام اصلحه الملح واذا فسد الملح من يصلحه
وجلوسك هذا لا يصلح في الجامع اما سمعت قول الله
تعالى في بيوت اذن الله ان يرفع ويذكر فيها اسمه
يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وليس في هذا الذي انت فيه شئ من ذلك ووصف
له الاوصاف المتقدمة في حرمة المسجد قال فنهض
القاضي من وقته ولم يعد يجلس في الجامع للقضا

ومن

الزكوة

في ارضه

نائبين عنه

لزم

فنحن ملح البلد نصلح ما فسد من احوال الناس

مجلسك

يسبح لها

المصلح

وانه ليدخل اليك المراة تحكم مع بعلها ومعها الطفل يبول على الحصر وان الرجل يمشي على النجاسة والقذر ويدوس الحصر بنعله وان الاصوات ليرتفع باللغط خارجا وربما دخل اليه الجنب والمراة الحايض وجميع ذلك امرنا نبينا صلعم باجتنابه فاجلس في وسط البلد حيث لا تشق على الناس القصد اليك والسلام قال

ومتى رأى المحتسب رجلا يسفه في مجلس الحكم او يطعن
على الحاكم (في حكمه) عزره على ذلك **فصل** واما اذا
رأى القاضي قد استشاط على رجل غيظا او شتمه
ردعه عن ذلك ووعظه وخوفه بالله عز وجل
فان القاضي لا يجوز له ان يحكم وهو غضبان ولا
يقول عزرت ولا يكون فظا غليظا وكذلك رسله
واعوانه اذا كان فيهم شاب جميل الصورة فلا
القاضي لاحضار الخصوم وينبغي ان يجلس للناس
في وسط البلد **فصل** واما الوكلاء فلا خير فيهم ولا
مصلحة للناس بهم في هذا الزمان اكثرهم ياخذ
من الخصمين ثم يتمسكون فيه بشبه التشريع فيضيع
الحق ويخرج من بين يدي طالبه فاذا احضر الخصمان
عند الحاكم فان الحق يظهر سريعا من كلا منهما
اذا لم يكن لهم وكيل فكان ترك الوكلاء اصلح الا
ان يكون هناك امراة عزيزة فحينئذ يوكل عنها
وكيلا **فصل** ويقصد مجالس الولاة والامراء
ويامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويعظهم

اغتاظ
او اخذ عليه في كلامه
تكمل غلمانه
الذي بين يدي
الذي بين يدي الحاكم
قليل الذين
فيضع
وصاحبه
في هذا الزمان
اولى من نصبهم
اوصى
الحاكم

ECOLE DES L.O.O. SAVANTES

ويذكرهم ويامرهم بالشفقه على الرعية والاحسان
اليهم ويذكرهم ما ورد فى ذلك من الاحاديث
عن النبى صلى الله عليه وسلم وليكن فى وعظه
ورد عهم عن الظلم لطيفا ظريفا (اين) القول بشوشا
غير جبار ولا عبوس قال الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك وقد تقدمت الحكاية عن المأمون
فى اول الكتاب وما سوى ذلك من الحرف
والصنايع المشهورة فى كتابى هذا فلا يخفى على المحتسب
كيفية الحسبة عليهم والتطرق الى كشف تدليسهم
فان ذلك سهل يعرف بالمشاهدة والعيان مثل
الحسبه على البقالين والخضراوات فانه يامرهم
بغسل البقول بالماء النظيف الطاهر من الاوساخ
والحشيش ويامرهم بقطع اصول الخس والفجل وينهاهم
عن غسل الثوم والبصل والرطب فان الماء يزيدهم
نتونة واذا بات فى دكاكينهم شئ من ذلك ولا يخلطون
(معه) الطرى وينهاهم عن بيع ما ود من البطيخ والقثا
والتين والرطب

الاخبار — عظة — لطيفا — لطفا — فصل — كان — الباقلين — مغسوله — من السرحين منقاة من الحشيش والطاقات المصفره و يقطع شقف اصول الخ — زفره و — يزيده — يخلطوه — المقطوع فى اليوم

(والتين) والرطب وما (قد) تنا هى نضجه وفى الفواكه
عن بيع ما سوس منه ومن الحمص وعن خلط ما
بقى عندهم من آس بان ريحه ويأمرهم ان يذروا
عليها الملح المسحوق ليدفع مضاره ويتفقد مكا
فانهم يصنعونها من الخشب يحفرونها مكيالا
فلا يكون طولها شبرا والمحفور منها وهذا تدليس
لا يخفى ومثل بياعة الخزف والكيزان والاوانى
فانهم يطلونها ما كان مثقوبا بالكلس المعجون
بالشحم وبياض البيض واما الغسالون فيهم
عن غسل ثياب الناس بالماء (المطبوخ فيه) القلى
والنوى والاطرون فان ذلك يضر بالثياب
ويبليها سريعا ويولد فيها القمل والصيبان
السقايين واصحاب الروايا فانه يامرهم بالدخول
فى البحر حتى يبعد واعن الشط ومواضع الا
ولا يستقون من موضع يقرب من مستخدم
او مجرى حمام بل يصعدون عنه ويبعدون من لحته
ومن اتخذ منهم راوية جديدة فليغير منها الماء اياما
فينقل فيها الماء الجيل الطين
اياما ولا يبيعه للشرب فانه يكون
متغير الطعم والرايحه من اثر الدباغة والزفت
فاذا ازال التغير اذن له المحتسب ببيعه للناس للشرب والاستعمال ويأمرهم

حتى تهرى قشرة من ذلك ومثل الباقلا ينهاهم عن بيع الخ / ينشروا

عليه / يبلهم / ياخذون قطعة

والمحفور من داخلها اربع اصابع فيغتر الناس بطولها وسعتها ولا يعلمون مقدارها / يعملون

والمقه / add. / واما / بالملابس / مثل

والقرب / النهر / يستقون / فى النهر / حرارة / add. / منه / var. lect. / Var. lect. / ليس فيها / يلقون اليه والسعتر / ليرفع

حتى يطيب بالاستعمال ويذهب منها اثر الدباغه
وكذلك قربهم حتى تطيب ويذهب منها القطران
فان زال التغير اذن له المحتسب فى بيع الماء
الناس للشرب ويامرهم ان يجعلوا على رواياهم
العبى الجدد لترد عن ثياب الناس وكذلك
يباعون الحطب على ظهور الدواب يجعلون من
فوقه مايرد عن ثياب الناس ولو شرعت فى جميع
ما يفعله المحتسب من امور الحسبة لطال الكتاب
ولم يقع عليه حصر ولكنى قد وضعت اصولا وقواعدا
يقيس عليها المحتسب ما يجانسها ولعمرى ان الضابط
فى امور الحسبة وهو الشرع المطهر فكلما نهت عنه الشريعة
وجبت على المحتسب ازالته والمنع منه وفعله وما اباحته الشريعة
اثره على ما هو عليه ولهذا ذكرنا فى اول الكتاب
انه يجب على المحتسب ا
باحكام الشريعة [عن
الله عز وجل ومتى ح
من الدين ما اختلفت

ان يشدوا فيه فى اعناق
وابهم الاجراس وصفائح
الحديد والنحاس لتسمع
جلبه الدواب اذا
عدت فى السوق فيتحذر
منها الضرر والصبى
والغافل وكذلك يفعل
المكاريه وحمالون الحطب
بدوابهم ويجبرهم المحتسب
بما فيه من المصلحة ولا
يحملون الدواب اكثر من
طاقتها ولا يسوقونها
سوقا شديدا تحت الاحمال
ولا يضربونها ضربا قويا ولا
يوقفونها فى العراص لحمله
على ظهورها فهذا كله نهت
الشريعة عنه وعليهم ان
يراقبوا الله عز وجل فى علف
الدواب وعليقها ويكون
موفرا عليهم بحيث
يحصل نهاية الشبع ولا يكون
مبخوسا
يكون محظورا
ب اقره

ا اختلت

(20)
Nabrâwitz
Marktpolizei
4° 108 Seiten

حتى يطيب بالاستعمال ويذهب منها اثر الدباغه
وكذلك قربهم حتى تطيب ويذهب منها القطران
فان زال التغير اذن له المحتسب فى بيع الماء
الناس للشرب ويامرهم ان يجعلوا على رواياهم
العبى الجدد لترد عن ثياب الناس وكذلك
بياعون الحطب على ظهور الدواب يجعلون من
فوقه مايرد عن ثياب الناس ولو شرعت فى جميع
ما يفعله المحتسب من امور الحسبة لطال الكتاب
ولم يقع عليه حصر ولكنى قد وضعت اصولا
يقيس عليها المحتسب ما يجانسها ولعمرى ان الضابط
فى امور الحسبة وهو الشرع المظهر فكلما نهت عنه الشريعة
وجبت على المحتسب ازالته والمنع منه وفعله وما اباحته الشريعة
اثره على ما هو عليه ولهذا ذكرنا فى اول الكتاب
انه يجب على المحتسب ان يكون فقيها عالما
باحكام الشريعة عنده تقى ودين وخوف من
الله عز وجل ومتى كان المحتسب جاهلا خاليا
من الدين اختلفت عليه الامور ووقع فى المحظور
والمحذور

ان يشدوا فيه فى اعناق
وابهم الاجراس وصفائح
الحديد والنحاس لتسمع
جلبه الدواب اذا
عدت فى السوق فيتحذر
منها الضرر والصبى
والغافل وكذلك يفعل
المكاريه وحمالون الحطب
بدوابهم ويجبرهم المحتسب
بما فيه من المصلحة ولا
يحملون الدواب اكثر من
طاقتها ولا يسوقونها
سوقا شديدا تحت الاحمال
ولا يضربونها ضربا قويا ولا
يوقفونها فى العراص لحمله
على ظهورها فان هذا كله نهت
الشريعة عنه وعليهم ان
يراقبوا الله عز وجل فى علف
الدواب وعليقها ويكون
موفرا عليها بحيث
يحصل نهاية الشبع ولا يكون
مبخوسا
يكون محظورا
بخ اقره

وقواعدا

يعة

اختلت

والمحذور ونسئال الله تعالى العون والعصمة العانية و
والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل تم الكتاب انتهى
الموسوم بنهاية الرتبه فى طلب الحسبة على يد افقر
الورى الى رحمة ذى اللطف والمنن العبد الفقير حسن
ابن الحاج احمد ابن الحاج حسن ابن عز الدين الحلبى الطنانى
ومولدا الحنفى مذهبا القادرى والخلوتى طريقة
خويدم الاطفال القاطن بجامع الزينبيه فى
حلب المحميه وكان الفراغ من نسخه نهار الخميس
لثلاثة ايام خلون من جماد الاخر فى شهور سنة ٢٢٢
الف ومائتين وثلاث اثنين وعشرين من هجره المرسلين
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه واولاده اجمعين
وسلم تسليما الى يوم الحشر والدين امين امين

2/9/1807.

Nyhoff N W- 8x.

ومما وجد باخر النسخة فى الحسبة على الدهانين يحلف الدهان
ان يدهن الشى ثلاث دهنات وشمسه فى كل دهنه حتى يشبع الشمس
حتى لا يشق ولا يفسد بالنداوه ٭ ويوم الزجاج ان لا يخرج
الزجاج من التنور الا بعد يوم وليله فصل فى الحسبة على
المراكب تفتقد المركب فى قدر وسقها وتكون القرا ياطول المركب
ليلا تنقلب عند غلبه الريح ويكون الرئيس امينا عارفا وينبغى ان
ينظر فى امر المعاصر وزيوتهم وغشهم فان لكل زيت خاصيه ويمنع
القلايين ان يقلوا بزيت القرطم فانه يضر بالحوامل وربما اسقطن
منه وسقط شعورهن فعلى المحتسب ان ينظر فى امر كل طايفه ويكشف
ما يسرون من غشهم ومن طلب امرا فسعى فيه مخلصا لله عز وجل
اعين عليه فصل الدرهم خمسون حبه وخمسا حبه والدينار اثنان
وسبعون حبه من وسط الشعير فكل سبعة دنانير عشره دراهم
والمد رطل وثلث بالعراقى وذكر انه يجوز بالما وقال الشيخ ابن
عبد السلام بالعدس والرطل مايه درهم وثلثون درهما والمد مايه
درهم وثلاثه وسبعون درهما وثلث درهم وهو بالعراقى هذا ما تحرر
وبالله التوفيق وهو حسبى ونعم الوكيل

يسرون sic

173. Mich.

4.9.

Ibn el Abbar: Ch. II. ~~VIII~~ IX. 19. 27 28

N III = A. 9.
N. 39 = A. 4.

Grundriß der allgemeinen Geschichte. 2. Aufl. Hrsg. von H. v. Sybel. 2. Ausg. 8. Frankfurt a M., Völcker. Geh. * ½ ₰

Reichardt's Polterabend-Scherze. 1. Bdchn. gr. 16. Berlin, Reichardt & Zander. Geh. * ⅓ ₰

Reichenbach, A. B., Atlas der Naturgeschichte f. Schule u. Haus. 2. Aufl. 9. Lfg. hoch 4. Leipzig, Baensch. * ⅓ ₰

† **Reineck, K. E.,** der Urvater d. Liberalismus. Historisches Gedicht. gr. 8. Berlin, Wohlgemuth. In Comm. Geh. * 2 Ngl

Reinhardt, C., Fahrten u. Abenteuer der Herren Lehmann u. Schmidt auf der Reise üb. Dresden u. Prag nach Wien. 8. Berlin, Janke. Geh. * ⅓ ₰

Reinking, L., einige Bemerkungen zu Giefers Berichtung meiner Schrift: Die Kriege der Römer in Germanien. gr. 8. Münster, Regensberg. Geh. 3¾ Ngl

† **Reise-Tagebuch** d. Missionars Joh. Aug. Miertsching welcher als Dolmetscher die Nordpol-Expedition zur Aufsuchg. Sir John Franklins auf dem Schiff Investigator begleitete. 3. Aufl. 8. (Gnadau.) Leipzig, Schultze. ** ⅓ ₰

Renan, E., das Leben Jesu. Vollständige illustr. Volks-Ausg. 10. Aufl. 8. Berlin, Humburg & Co. Geh. ⅓ ₰

— das Leben Jesu. Für das Volk bearb. Billigste Volks-Ausg. 8. Ebend. Geh. ¼ ₰

— das Leben Jesu. Für das Volk erzählt. 3. Aufl. 16. Berlin, A. Jonas. Geh. ⅙ ₰

Rendschmidt, F., Książka do czytania dla klasy średniéj szkoł katolickich miejskich i wiejskich. Wydanie 7. 8. Breslau, Leuckart. * 8 Ngl

— Lesebuch f. die mittlere Klasse katholischer Stadt- u. Landschulen. 10. Aufl. hrsg. v. F. Kühn. 8. Ebend. * 8 Ngl

— Lesebuch f. die obere Klasse katholischer Stadt- u. Landschulen. 13. Aufl. hrsg. v. F. Kühn. Ausg. A. 8. Ebend. * ⅓ ₰; Ausg. B. * 12⅓ Ngl

Repertoir der ausländischen Bühne. Hrsg. v. P. Fuchs. 1. Hft. Die Großmutter. Schauspiel in 5 Acten. Nach d. Franz bearb. v. P. Fuchs. 8. Würzburg, Julien. Geh. ½ ₰

Retcliffe, J., das schwarze Buch v. Berlin od. Geheimnisse der protestant. Metropole. 1. Lfg. 8. Leipzig, G. J. Purfürst. Geh. * ⅓ ₰

— Villafranca od. die Kabinete u. die Revolutionen. 3. Abth. Magenta u. Solferino. 3. u. 4. Lfg. 8. Berlin, Gerschel. Geh. à * 6 Ngl

Retzius, A., ethnologische Schriften. Nach dem Tode des Verf. gesammelt. Fol. (Stockholm.) Leipzig, A. Dürr. Cart. ** 6 ₰

Reusch, F. H., Lehrbuch der Einleitung in das Alte Testament. 2. Aufl. gr. 8. Freiburg im Br., Herder. Geh. * ⅔ ₰

Reuter, F., sämmtliche Werke. 7. u. 8. Bd. 8. Wismar, Hinstorff. Geh. à * 1 ₰; geb. * 1⅓ ₰

Inhalt: 7. Hanne Nüte un de lütte Pudel. 'Ne Vagel- un Minschengeschicht. 3. Aufl. — 8. Olle Kamellen. 3. Thl. Ut mine Stromtid. 1. Thl. 3. Aufl.

Revoltella, P., Oesterreich's Betheiligung am Welthandel. Betrachtungen u. Vorschläge. Lex.-8. Triest, Münster. Geh. * ⅓ ₰

Revolution, die. Eine Beantwortg. der 2 Fragen: Was ist Revolution? u. Kann diese nach christl. Principien gerechtfertigt werden? Von J. B. G. gr. 8. Wien, Mayer & Co. Geh. ½ ₰

Reynolds, G., Satan's Schlingen. Romantische Erzählg. aus dem Mittelalter. Aus d. Engl. 15. Lfg. br. 8. Berlin, Berendt. Geh. 3 Ngl

Riedel, A., das Verhältniß Gottes zur Welt u. d. Geistes zur Natur. 8. Augsburg, Kranzfelder. Geh. 6 Ngl

Riemann, H. A., Predigt gehalten am 18. Oktbr. 186 in der Marienkirche zu Friedland. 8. Friedland 1863 Richter. Geh. * 3 Ngl

Rio, A. F., Shakespeare. Aus d. Franz. übers. v. K Zell. 12. Freiburg im Br., Herder. Geh. 21 Ngl

Ritter's geographisch-statistisches Lexikon üb. die Erd

theile, Länder, Meere etc. Staaten, Städte, Flecken, Dörfer etc. 5. Aufl. Unter Red. v. A. Stark. 1. Bd. 2. u. 3. Lfg. hoch 4. Leipzig, O. Wigand. Geh. à ½ ₰

Röder, K. D. A., Besserungsstrafe u. Besserungsstrafanstalten als Rechtsforderg. Eine Berufg. an den gesunden Sinn d. deutschen Volks. gr. 8. Leipzig, C. F. Winter. Geh. * 24 Ngl

Rodowicz-Oswięciński, Th., üb. Militär-Transporte insbesond. der Schwer-Verwundeten auf den Eisenbahnen u. v. den Schlachtfeldern. 2. Aufl. gr. 8. Frankfurt a. M., Hermann'sche Verlagsbuchh. Geh. * 8 Ngl

Rohde, C. G. A., Thierzeichnungen in Umrissen. Für den Schul- u. Selbstunterricht. I. qu. Fol. Cassel, Freyschmidt. ⅝ ₰

Roman-Bibliothek, neue. 30—33. Bd. 16. Leipzig, Gerhard. Geh. 1 ₰ 18 Ngl

Inhalt: 30. 31. Eine Liebesjagd auf den Prairien. Von Th. Winthrop. 2 Thle. 24 Ngl. — 32. 33. Tamaris. Roman v. G. Sand. Aus d. Franz. v. M. Saphir. 2 Bde. 24 Ngl

Romberg's, J. A., Rathgeber bei dem Bau u. der Reparatur der Wohngebäude. 5. Aufl. Bearb. v. F. Engel. gr. 8. Glogau, Flemming. Geh. ¾ ₰; cart. ⅝ ₰

Rönne, L. v., das Staats-Recht der preußischen Monarchie. 2. Aufl. 1. Bd. 2. Abth. Lex.-8. Leipzig, Brockhaus. Geh. * 3 ₰

Roesler, E., das vorrömische Dacien. Lex.-8. Wien, Gerold's Sohn. In Comm. Geh. * ⅓ ₰

Rosow, B., Experimente üb. die Durchschneidung der Sehnerven. Lex.-8. Ebend. In Comm. * 2 Ngl

Rospatt, J. J., Untersuchungen üb. die Feldzüge d. Hannibal in Italien. gr. 8. Münster, Regensberg. Geh. * 17½ Ngl

† **Roß**, das. Unterhaltende u. belehrende Wochenschrift, red. v. W. Lampert. Jahrg. 1864. Nr. 1. gr. 4. Leipzig, Leiner. pro cplt. * 1 ₰

Rossel, C., Guide de Wiesbade et de ses environs. 8. Wiesbaden, Kreidel. Cart. * ⅔ ₰

— Wiesbaden and its environs. A guide book for strangers. Translated from the german by St. B. Syll. 8. Ebend. Cart. * ⅔ ₰

— Wiesbaden u. seine Umgebungen. Ein Wegweiser f. Fremde. 2. Aufl. 8. Ebend. Geh. * 12½ Ngl; m. 1 Karte. Cart. * 24 Ngl

Rothe, F. O., praktische Original-Ornamente f. alle Gewerbe. 8. u. 9. Lfg. gr. 4. Leipzig, Payne. Geh. à ¼ ₰

Rüdisühli, J. L., das Schweizerland in Bild u. Wort. Malerische Orig.-Ansichten. Mit Text v. H. A. Berlepsch. 11. u. 12. Hft. gr. 4. Basel, Bahnmaier. à * 16 Ngl

Ruinen der Vorzeit u. Gegenwart. Ein illustr. Volksbuch f. Leser aller Stände. 12. u. 13. Lfg. hoch 4. Dresden, Breyer. à 3 Ngl; f. Sachsen à 2½ Ngl

Russel, W. H., Tagebuch meiner Reise im Norden u. Süden. Aus d. Engl. 9. u. 10. Lfg. 8. Altona, Mentzel. Geh. à * ½ ₰

Rüstow, W., Annalen des Königr. Italien. 1861—1863. 3. u. 4. Buch. gr. 8. Zürich, Meyer & Zeller. Geh. * 2 ₰ 12 Ngl

— der deutsch-dänische Krieg 1864 politisch-militärisch beschrieben. 3. Abth. gr. 8. Zürich, Schultheß. Geh. 24 Ngl

Sammlung v. civilrechtlichen Entscheidungen d. k. k. obersten Gerichtshofes. Hrsg. v. J. Glaser, J. Unger u. J. v. Walther. 2. Bd. gr. 8. Wien, Gerold's Sohn. Geh. * 4 ₰

— v. klassischen Werken d. neuern katholischen Literatur Englands in deutscher Uebersetzg. 13. Bd. 8. Cöln, Bachem. Geh. * 28 Ngl

Inhalt: Erinnerungen an die letzten vier Päpste u. an Rom in ihrer Zeit. Von N. Cardinal Wiseman. Uebers. v. F. H. Reusch. 3. Aufl.

— unterhaltender Schriften der neuern englischen Literatur f. gebildete katholische Leser. 2. 6. u. 7. Bd. 12. Ebend. Geh. 3 ₰

Preface.

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ رب يسّر (بن محمد)

قال العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن احمد عُرف بابن الاحوج القرشي نسباً، والشافعي مذهباً، الاشعري معتقداً نضمه الله برحمته، وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين ، الحمد لله الذي برا النسمة، وفلق الحبة، وبسط بساط الارض ورفع السما عليها كالقبة، وقسم ارزاق الخلايق، واجالهم وراتب لكل منهم منزله ورتبه، وجعل اجل المناصب الدينيه منصب منصبي القضا والحسبه اخصهما حمداخصّنا منه بالقربه، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهاده تمنحنا منه الجنه، واشهد ان محمد اعبده ورسوله الذي كشف الله به عن هذ الامّه كل كُربَه، ونصر وعلي من عاداه وقاواه كابي جهل وعتبه، صلي الله عليه وعلي اله واصحابه وان واجه صلاه دايمة يلون لقايلها اشرف نسبه وبعد فقد رايت ان اجمع في هذا الكتاب من اقاويل العلما مستندا به الي الاحاديث النبويه عليه افضل الصلاه والسلام، ما ينتفع به من استند لمنصب الحسبة، قلّد النظر في مصالح الرعيه

End of page one consisting of fifteen lines

وكشف احوال السوقه، وامور المتعيشين علي الوجه المشروع ليكون ذلك عماد السياسته، وقواماً لرياسته فاستخرت الله تعالي في ذلك وضمنته طرفاً من الاخبار، وطرّزته بالحكايات والاثار، ونبّهت فيه علي غشّ المبيعات، وتدليس ارباب الصناعات، ما يستحسنه من يصفحه من ذوي الالباب، والعلوم المشهورات الكتاب عنوان عقود الكتاب، وجعلته سبعون سبعون بابا يشتمل كل باب منهم علي فصول ستي

End of Preface.

The first ten Chapters are given in Meidl's Catalogue

11. في الحسبة على العلافين والطحانين
12. في الحسبة على الفرانين والخبازين
13. — — الشوايين
14. — — — النقانقيين
15. — — — البودين والبواردين
16. — — — الجزارين
17. — — — الرواسيين
18. — — — الطباخين
19. — — — الشرابيين
20. — — — الهرايسيين
21. — — — قلايين السمك
22. — — — الزلابيه
23. — — — الحلوانيين
24. — — — الشرابيين
25. — — — العطارين
26. — — — البياعين
27. — — — اللبانين
28. — — — البزازين
29. — — — الدلالين
30. — — — الحياكه
31. — — — الخياطين والرفايين والقصارين
32. — — — الحريرين
33. — — — الصباغين
34. — — — القطانين
35. — — — الكتانيين
36. — — — الصياوف
37. — — — الصياغ
38. — — — النحاسين والحدادين
39. — — — الاساكفه
40. — — — البياطرة
41. — — — شماسرة العبيد والجوار والدواب والدور
42. — — — الحمامات
43. — — — السقارين

ECOLE DES L.O.C. VIVANTES

44 في الحسبة علي الفصادين والحجامين
45 — — — الاطبا والكحالين والجرايحيين
46 — — — المؤدبين للصبيان
47 — — — الفوسه والمؤذنين
48 — — — الوعاظ
49 — — — المنجمين وكتاب الرسايل
50 يشتمل علي معرفة الحدود والتعزيرات
51 في القضاة والشهود
52 في الامرا والولاة وما يتعلق بهم من امور العباد
53 فيما يجب علي المحتسب فعله
ويلزمن

Title: body of book.
53 = hidden helpers.

54 في الحسبة علي اصحاب السفن والمراكب
55 — — — باعة قدور الخزف والكيزان
56 — — — الفاخرانيين والعصارين
57 — — — الابارين والملاحين والملاتين
58 — — — المرادنيين
59 — — — الحدادين وعشهم
60 — — — الامشاطيين
61 — — — معاصر السرج نارنين
62 — — — الغرابليين
63 — — — الدباغين والبطاطين
64 — — — اللبودين
65 — — — الفرانيين
66 — — — الحصريين العبداني والكركر
67 — — — التبانين
68 — — — الخشابين والقشاشين
69 — — — النجارين والنشارين والبنايين
70 والبيضين والصبيين والجباسين فالجيارين غيرهم
يشتمل علي تفاصيل من امور الحسبة لم تذكر في غيرة

Note: سلاتين
Ste catille

Note: غشهم

(pelletiers)
— Doxy, Dict. 356.

115

الباب الرابع في الحسبة على اهل الذمة اعلم ان التعامل مع اهل
الذمة في امر الدين خطر عظيم وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن
يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل وقد ورد في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب حتى لا ادع بها الا مسلما وقال لا تعاكنوا اليهود
والنصارى في اسواقكم الا ان يسلموا ومن يرتد بعد اسلامه فاضربوا
عنقه ولما خرج رسول الله ..... الى بدر تبعه رجل من المشركين
فقال اني اريد ان اصيب معك فقال اتؤمن بالله قال
لا قال فارجع فلن استعين بمشرك ثم لحقه عند السجرة
ففرح به المسلمون وكان شجاعا فقال له مثل مقالته الاولى
فقال له مثل ذلك ذلك فرجع ارجع فلن استعين بمشرك
ثم لحقه الثالثة فاسلم هذا وقد خرج ليقاتل بين يدي رسول
الله... ويراق دمه ولما ولي ابو موسى الاشعري البصرة وهو وقدم
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجده في المسجد فاستاذن
عليه فاذن له واستاذن لكاتبه وكان نصرانيا فلما دخل على
عمر وراه فقال قاتلك الله يا ابو موسى وليت نصرانيا على المال
اما سمعت قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم
فانه منهم فقال يا امير المؤمنين لي كتابته وله دينه فقال
عمر لا اكرمهم بعد ان اهانهم الله ولا اعزهم بعد ان اذلهم الله
ولا ادنيهم بعد ان اقصاهم الله وكتب عمر بن عبد العزيز الى
بعض عماله وقد اتصل به انه اتخذ كاتبا يقال له حسان بلغني
انك استعملت حسانا وهو على غير دين الاسلام والله تعالى
يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال
تعالى لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا
الكتاب والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين، واذا
اتاك كتابي هذا فادع حسانا الى الاسلام فان اسلم فهو منا
ونحن منه وان ابى فلا يستعين به فلما جاه الكتاب قراه على
حسان فاسلم وعلمه الطهارة والصلاة وهذا اصل يعتمد عليه في ترك
ترك الاستعانة بالكافر فكيف، استعمالهم على رقاب المسلمين،
فحيفيد تجب على المحتسب النظر في اهل الذمة وان
يلزمهم بما هو مشروط عليهم وبما التزموا به على انفسهم
من قديم الزمان ولا يترخص لهم في ترك شيء منه قولا واحدا

Continued on next folium.

Continuation of c.4.

فعلا ويلزمهم بما كتبوه لامير المومنين عمر بن الخطاب رضي
الله وهو هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب امير المومنين
من نصارى مدينة كذا ومدينة كذا لما قدم علينا
وقد سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا علي ان لا
نحدث في مدائننا ولا حولها كنيسة ولا ديرا ولا قلاية
ولا صومعة راهب ولا نجدد منها ما خرب ولا ما كان منها
في خطط المسلمين في ليل ونهار وان نوسع علي من مر بنا
من المسلمين في الضيافة ثلاث ليال ولا ننزل في كنايسنا
ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم عينا للمسلمين ولا نعلم
احدا دنا القران ولا نظهر شركنا ولا ندعوا اليه احدا
ولا تمنع احد امن ذوي قرابتنا من الدخول في الاسلام
ان راد ذلك وان نوقر المسلمين ونقوم لهم في مجالسنا
اذا ارادوا الجلوس ولا نتشبه في شي من لباسهم في قلنسوة
ولا عمامة ولا فعل ولا فرت شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا
نتسمي باسمايهم ولا نتكني بكنيتهم ولا نركب بالسروج ولا
نتقلد بالسيوف ولا نتخذ شيا من السلاح ولا نحمله ولا
نحمل معنا ولا ننقش علي خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمور
ولا نسقيها احدا وان نجز مقاديم روسنا ونجعل الدنانير علي
اوساطنا ولا نظهر صلباننا وكتبنا في شي من طرق المسلمين
ولا اسواقهم ولا نضرب النواقيس في شي من كنايسنا
الا ضربا خفيفا ولا نرفع اصواتنا بالقراءة في شي بحضرة
المسلمين ولا اسواقهم ولا نظهر ما عونا ولا شعانين ولا
نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرا عليه
سهام المسلمين ولا نطلع علي منازلهم فلما جا الكتاب
الي عمر رضي الله عنه زاد فيه ولا نضرب احدا من
المسلمين ذلك علي انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عليه الامان
فان نحن خالفنا عن شي مما شرطناه لكم علي انفسنا
فلا ذمة لنا وقد حل منا ما يحل من اهل المعاندة والشقاق
فكتب اليه ان امض ذلك والحق فيه هذا ولا يشتروا
شيا من سبايا المسلمين وان من ضرب مسلما عمدا
او شتمه فقد خلع عهده ويكتب اليه ان اقطع
ركبهم

الباب التاسع

في معرفة القناطير فالارطال والمثاقيل

لما كانت هذه المعاملات وذنها اعتبار المبيعات لزم المحتسب معرفتها وتحقيقها لتقع المعاملة بها على الوجه الشرعي وقد اضطلع اهل كل اقليم على ارطال تتفاضل في الزيادة والنقصان ونحن نذكر من ذلك ما لا يسع المحتسب جهله ليحلم تفاوت الاسعار اما القنطار الذي ذكره الله في كتابه فقد قال معاذ بن جبل هو الف ومايتا اوقية وهو قول بن عمر ورواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الضحاك الف ومايتا مثقال ورواه الحسن عن النبي ..... وقال ابو نضرة هو ملء مسك ثورا ذهبا او فضة وعن انس بن مالك قال النبي ..... القنطار الف دينار وعن ابن عباس والضحاك اثنا عشر الف درهم او الف دينار وزنة الرجل المسلم وعن ابي صالح مايتا رطل وهو المتعارف بين الناس والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية اثنا عشر درهما هذا لا خلاف فيه لكن الرطل فيه اختلاف كثير في اكثر امصار البلد ان فالرطل الحجازي مايتا وعشرون درهما والرطل البغدادي والرطل المصري مايتا واربعون درهما والرطل الدمشقي مئتا درهم والرطل مايتا وثمانون درهما والرطل الحموي ستمايتا وستون درهما والرطل الحلبي سبعمايتا وعشرون درهما والرطل الهمي سبعمايتا اربعة تسعون درهما والرطل اللتي مايتا درهم والرطل الجروي ثلثمايتا واثنا عشر درهما والرطل الحوراني سبعمايتا عشرون درهما والمجلوني والرومي الف ومائتي درهم والمقدسي والخليلي والنابلسي ثمان مايتا درهم والكركي تسعمايتا درهم وفي المحلات ارطال مختلفة فالمعامل بها في سواق مما يذكر مدينة قوص لها احوال رطل اللحم والخبز والخضر ثلثمايتا وخمسة عشر بافي الحواج ليتر مايتا درهم مدينة اسيوط مختلفة الاحوال فالخبز والحم الف درهم وستمائة بافي الحواج ليتر مايتا درهم مدينة منفلوط منفلوط اللحم والخبز مايتا درهم الباقي مصري مايتا اربعة واربعون مدينة ابن خصيب على ارطال مصر مايتا اربعة واربعون مدينة اخميم

مختلفة الاحوال الخبز واللحم الفدم وسمرو الباوليني مايتا
درهم ذروه السوماق علي رطل مصر مدينة المحلة رطلين وثلثي
رطل مصري ثغر الاسكندريه رطلين واوقيتين ثلثماية واثنا
عشر درهما ثغر دمياط رطلين وربع ونصف اوقيه مصري
البلبيسي رطل وربع مصري مايه وثمانون درهما منية سمنوى
رطلين وسدس مصري مدينة الفيوم مايه وخمسون درهما ولم
اسمع ان بلدا واخف رطلها كبلده آخري الاندرا او قريه لقريه
لا يوبه بهما والاوقيه من تسعه رطلها جزا من اثنا عشر جزا
فصل واما المثقال فاتفق علي ان درهم ودانقان ونصف
وهو خمسة وثمانون حبه وخمسة اسباع حبه وزن كل حبه منها مايه
حبه من حبوب الخردل البري المعتدل وقال بعض العلما كان
المثقال بمكه في زمن النبي صلي الله عليه وسلم اثنان وسبعون حبه
من حبوب الشعير المتلي غير الخارج عن المعهود والدرهم سته
دوانق وهو ستون حبه وقال بعض العلما الدرهم خمسون حبه
وخمسا حبه من حب الشعير كما ذكرنا ووزن كل حبه من الدرهم
سبعون حبه من حبوب الخردل البري المعتدل والدينار مثل
الدرهم وثلاثة اسباعه والدرهم من الدينار نصفه وخمسة وهذا
القدر تقريبا علي ما ضبطه الاعم فان عرف الدرهم الاسلامي بطريق
غير هذه الطريق وتحقق قدره كان ذلك معتمدا في معرفه المثقال
والا فالضابط الا ما تقدم ذكره من حب الشعير واختلف في سبب
استقراره علي هذا الوزن فذكران عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما راي اختلاف الدراهم وان منها النقلي وهو ثمانيه دوانق ومنها
الطبري وهو اربعة دوانق ومنها ما هو ثلاثة دوانق ومنها اليمني
وهو دانق قال اقطروا الاغلب فيما يتعامل به الناس من اعلاها واداناها
وكان الدرهم النقلي والطبري فجمع بينهما وكانا اثنا عشر دانقا
فاخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعل الدرهم الاسلامي سته دوانق
ومتي زدت عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتي نقصت من المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشره دراهم سبعة مثاقيل وكل عشر
مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان والله اعلم وحكي سعيد بن المسيب
ان اول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير
تردي رومية وكانت الدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة فامر عبد الملك
الحجاج بضرب الدراهم بالعراق فضرب بها سنة اربع وسبعين وقيل
خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين
وكتب عليها الله احد الله الصمد وحكي يحيي بن النعمان الغفاري
ان اول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن امر عبد

اللهابن الزبير سنه سبعين علي ضرب الاكاسره وعليها ... من خانب ثم غيرها الحاج بعد سنه وكتب عليها بسم الله الحاج وهذه فايده ذكرت هاهنا لتعلقها بذكر الدراهم فيجب علي المحتسب ان لا يهمل هذا

الباب العاشر

في معرفه الموازين والمكاييل والاذرع

ECOLE DES L. L. O. O. VIVANTES

Bodleian Library,
July 8. 1859.

My dear Friend,

I enclose for you the beginning of your request, the rest shall follow in time: but I have so little spare time that it is slow work. For I have no one to assist me in the oriental department owing to the illness of a colleague: & as no book can be taken out of the library, it is only odd moments that I can steal. I am endeavouring to complete a catalogue of our Syriac MSS. but before one thing is done, another comes, for we have just had notified the coming of a thousand MSS. from India, which followed by 1,200 more in due time, so that for two or three years I have full occupation independently of a quantity of Arabic MSS. not yet catalogued. However you shall have the rest of chap. 4. in a week or two: but I shall scarcely be able to copy out the tenth before leaving for my vacation. When I return it will be our quiet time, and I shall not be interrupted as I am in term time. I trust what I send will be of use to you. Meanwhile believe me, your very sincere friend,

J. Payne Smith.

115

Cap. 11. Rec. 1/5. 1860.

الباب الحادي عشر

في الحسبة على العلافين والطحانين

يحرم عليهم احتكار الغلة على ما بيناه ولا يخلطون ردي الحنط بجيدها ولا عتيقها بجديدها فانه تدليس على الناس ويلزم الطحانين غربلة الغلة من التراب وتنقيتها من الطين وتنظيفها من الغبار قبل طحنها ولهم ان يرسلوا على الحنطة ما يسترها عند طحنها فان ذلك يزيد الدقيق بياضا ويغير عليهم مناخل الدقيق في كل ثلاثة اشهر او اقل من ذلك وربما يكون في صوفه ضعف ويعتبر المحتسب الدقيق فانهم ربما خلطوا فيه دقيق الحمص او الفول حتى يزيده زهرة وهذا غش فمن وجده فعل شيا من ذلك انكر عليه وادبه ويمنعهم ازلا يطحنوا على اثر نقر الحجر فانه يضر بالناس اذا نزل مع الدقيق ويلزمهم بنقا الغلة وكثرة دوسها حتى يخرج الدقيق اجود ما يكون في النقا وينبغي لارباب الدواب ان يتقوا الله سبحانه وتعالى في استعمالها وان يريحوها في كل يوم وليلة لحاجتها الى الراحة والسكون وازلا يستعمل الدابة في طحن اكثر من ربع وبية وينفقد موازينهم المرصدة لوزن الدقيق وارطالهم وكذا موازين الفضة وصنجها واكيالهم وبطتهم وعياراتها ويامرهم ان تكون الفوارغ التي للدقيق صحاحا لان يزن صحيح من الطاحون

فمتى كانت الفوارغ مقطعة ضاع في الطرقات فيضرّ بالمشتري،
والتليس ثلاث بطط فانه خمسون رطلا كل بطة وينبغي ان تجعل التليس
على الطحانين وضايف يرفعونها الى حوانيت الخبازين في كل يوم وصل
ويوحد على طحانين القمح البيتوتي لمزيا كل في بيته فان اكثر الناس يفعلون
ذلك لاتميل انفسهم الى اكل الخبز السوقي لاجل ما يحترزوا عليه في البيوت
ويباشرونه بانفسهم انهم لا يمكنوا من يتسلم قموح الناس الا ثقة
امينا عفيفا عن المفاسد فانه يدخل بيوت الناس ويخاطب اولادهم
وجوارهم ويحملها بامانته الى طاحون معلمه فحينيذ يشترط فيه ما
ذكرناه وانه لا ياخذها الا بالوزن ويعطيها بالوزن من غير نقص وان
يكتب على كل قفة باسم صاحبها ومكانه في بقطينة ويعلقها في اذن القفة
تكون — حتى لا تختلط وان تكون ناعمة الطحن حتى تحصل الزكاة لصاحبها والوبية
المصرية زنتها اربعون رطلا الى اربعة واربعون ومهما زاد على ذلك
يحسابه من الوبية ليعلم قدر الاجرة على ذلك ولا يخلط قمح احد في
يزيل — قادوس الطحن حتى يزيل ما بقي من قمح الاخر وكذلك الحجر يكنسه بمكنسة عنده
اذن — ليلا يدخل مال احدهما في مال الاخر من غير اذن صاحبه فيصير حراما

الباب التاسع عشر

في الحسبة على الشرابيين

ان يحترزوا على اطعمة الناس وغسل المواعين بالاشنان والليف وسمطها بالماء الحار وكذلك السخانة يامره بغسلها في كل يوم من باكر النهار وازلا يستعمل الا الخراق الطاهر ولا يقد بكرش ولا بقمة لاحتمال ان يقع من ذلك شيء في اطعمة الناس بل بالحطب اولا ويقدم على اطعمة الناس الا من عرف جميع الأطعمة ولا يقف على الوح الا من يكون ثقة أمينا على اموال الناس واذا انكسرت عندهم قدر لا يعملوها بالدم فانه نجس

الباب السابع والعشرون

في الحسبة على اللبانين

يعتبر المحتسب على اللبانين بتغطية اوانيهم وان يكون المكان منضا مبلطا والتغاطي جدد فان الذبيب يحب مكا اللبن وكذا المحلب يكون في فمه ليفه حتى يمنع الوسخ ويلزمه في كل يوم تغسل القصاري والمواعين بالمسواك الليف الجديد والما النضيف لئلا يسارع اليه الفساد في زمن الحر ولا يعمل فوق وطيفته لئلا يفسد ويحمض ولا يستعمل

ECOLE DES L.L.O.O. VIVANTES

الا اللبن الحليب الدسم بحيرة و لا يكون مقشوطا فانه لا طعم
فيه و قد راح دسمه و كذلك اللبن المشوب بالماء لا يجوز بيعه اصلا
نقله الرافعي و علامة غشه اذا طرحت فيه حشيشة الطلح فصلت
بين الماء واللبن و ايضا يعرف غش اللبن الحليب بان يغمس فيه شعرة ثم يحركها
فان لم يعلو عليها شيا من اللبن يكون مغشوشا بالماء و ان علق اللبن عليها
كان خالصا و كذا اذا قطر منه قطرة على خرقة تشرب المياه و ان كان
خالصا بقي مكانه و كذا اذا اشكل عليه ياخذ المحتسب قليل و يرقده
بقليل من الانفحة في قصاري عنده و يختم عليها فان كان فيه ماء طهر والا فلا

الباب الثامن والعشرون
في الحسبة على البزازين

ينبغي ان يتجر في البز الا من عرف احكام المبيع و عقود المعاملات
و ما يحل له منها و ما يحرم عليه والا وقع في الشبهات و ارتكب
المحظورات و قد قال عمر رضي الله عنه لا يتجر في سوقنا الا من
تفقه في دينه و لا اكل الرباسا او اما و قد رايت في هذا الزمان اكثر
باعة البز يفعلون في بياعاتهم ما لا يحل عمله فاسند كره ارشا الله

تعالي فمن ذلك البخس وهو ان يزيد في ثمن السلعة ولا يريد الشراء ليغر غيره
وهذا حرام لأن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن البخس ولأنه خديعة
ومكر فان اغتر الرجل من بخس فابتاع فالمبيع صحيح لأن النهي لا يعود
الي البيع فلم يمنع صحة البيع كما في حال النداء وروي ابو هريرة ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا يزيد في السلعة اكثر مما تسوي ليغر بها
الناس فيكون حراما ومن ذلك البيع علي بيع اخيه وهو ان يشتري الرجل
السلعة بثمن معلوم بشرط الخيار فيقول له رجل اخر ردها وانا
ابيعك خيرا منها بهذا الثمن او مثلها بدون هذا الثمن فهذا القول
ايضا حرام لما روي ابو هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يبيع
الرجل علي بيع اخيه ولا يخطب علي خطبة اخيه ولأن في هذا افساد
واحاسا فلم يحل فان قبل منه وفسخ البيع واشتري منه صح البيع كما ذكرنا
في البخس ومنهم من يسوم علي سوم اخيه وهو ان يشتري سلعة من
رجل فيقول له رجل احرانا اعطيك اجود منها بهذا الثمن او مثلها
بدون هذا الثمن ثم يعرض عليه السلعة فيراها المشتري وهذا

حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه
ولأن في ذلك فسادا فلم يحل ويحرم ان يبيع حاضرا لباد وهو أن يقدم
رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس إليه في البلد و اذا باع
اتسع و اذا لم يبع ضاق فيجي اليه شمسارا ويقول له لا تبع حتى ابيعه
لك قليلا قليلا وازيد في ثمنها لما روي طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد قلت لم لا
يبيع حاضر لباد قال لانه يكون له شمسارا وقال صلى الله عليه وسلم لا يبيع
حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض و منهم
من يقول للتاجر بعتك هذا الثوب على ان يبيعني ثوبك او بعتك هذا
الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة و منهم من يبيع السلعة إلى أجل
مجهول وعلى شرط مستقبل مجهول وهو أن يقول بعتك هذا الثوب
إلى قدوم الحاج او الى راس السنة او على عطا السلطان وما اشبه
ذلك و منهم من يشتري سلعة من تاجر مثلا ثم يبيعها لرجل آخر
قبل القبض فجميع ذلك حرام و لا يجوز لهم فعله لان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض و لا يجوز بيع الملامسة و هو ان يقول

بعشرة وعمل فيه عملاً ساوي ثلاثة فالا يقول قام علي بثلاثة عشر
ولأن عمل الإنسان لا يقوم عليه ولا يقول راس ماله ثلاثة عشر بل
اند يكون كاذبا بل يقول اشتريته بعشرة وعملت فيه عملاً
يساوي ثلاثة فعلي المحتسب ان يعتبر عليهم جميع ذلك وينهاهم عن
فعله وينفقد موازينهم وادرعتهم وينعهم من شركة المنابذة
ويراعي حسن معاملاتهم مع المشترين وجلابين البضايع وصدق القول

بعتك هذا الثوب الذي بي بالذي معك فاذا المس كل واحد منهما
ثوب الآخر فقد وجب البيع و لا يجوز بيع المنابذة و هو ان يقول
احدهما لصاحبه بعتك هذا الثوب الذي بي بالذي معك فاذا بنذته
اليك فقد وجب البيع و لا يجوز بيع الحصاة و هو ان يقول بعتك
ما تقع هذه الحصاة عليه من ارض او ثوب لما روي ابو سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة و المنابذة و الحصاة
و اراد به ما ذكرناه فصل و ينبغي للتاجر ان يظهر جميع عيوب
السلعة خفيها و جليها و لا يكتم منها شيئا فذلك واجبا عليه فان
اخفاه كان ظالما غاشا و الغش حرام و كان تاركا للنصح في معاملته
و النصح واجب و مهما اظهر احسن وجهي الثوب و خفي الثاني كان غاشا
و كذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة و امثاله و يدل على تحريم
الغش ما روي انه عليه السلام مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده
فراى بللا فقال ما هذا فقال اصابته السما فقال هلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا و يدل على وجوب النصح
باظهار العيوب روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما باع جريرا

علي الاسلام وذهب لينصرف فجذب بثوبه واشترط عليه النصح
لكل مسلم فكان جريرا اذا قام الي السلعة يبيعها نصح عيونها
ثم خير وقال ان شيت فخذ وان شيت فاترك فقيل انك ان فعلت ذلك
لم ينفذ لك بيع قال انا نايعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي النصح
لكل مسلم فصل ويعتبر عليهم صدق القول في اخبار الشري وبقدار
راس المال فان اكثرهم يفعلون ما لا يجوز فمن ذلك ان احدهم يشتري
سلعة بثمن معلوم الي اجل معلوم ثم يخبر راس المال في بيع المرابحة
نقدا وهذا لا يجوز لان الاجل مقابله قسط من الثمن ومنهم من يشتري
بثمن معلوم فاذا وجد بها عيبا ورجع بالارش علي بايعها ثم يخبر
راس ماله بالذي استراها به اولا من غير ارش وهذا حرام ومنهم من
يواطي جاره او غلامه فيبيعه ثوبا بعشرة مثلا ثم يشتريه منه بخمسة
عشر ليخبر به في البيع ويقول اشتريته وهذا حرام لا يجوز فعله
فاذا اشتري ثوبا بعشرة ثم قصره بدرهمين ورفاه بدرهم فانه
لا يقول اشتريته بثلاثة عشر ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر لانه
يكون كاذبا بل يقول قام علي بثلاثة عشر وكذا اذا اشتري ثوبا